جـامعـة عبد الرحمـان مـيـرة
بـــجـــايـــــة

Université Abderahmane Mira
Bejaia
Abderahmane Mira University
Bejaia

كلية : الـحقـوق و الـعـلوم الـسيـاسيـة

قسم : القانون العام

إشكالية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار الاتحاد الإفريقي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الفرع

القانون العام

التخصص

القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد:

منصوري سلوى

تحت إشراف:

قاسمي يوسف

لجنة المناقشة :

د.شيتر عبد الوهاب	أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ----------	**رئيسا**
د.قاسيمي يوسف	أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ------	**مشرفا و مقررا**
د.بطاطش أحمد	أستاذ محاضر "ب" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ----------	**ممتحنا**

السنة الجامعية : 2017/2016

شكر و عرفان

إن الشكر لله، الذي وفق الخطى بهُداه فكان هذا العمل بعونه و توفيقه، فهو نعم المولى المُعين، وبعد شكر الله و حمده يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير لكل من ساعدني في إعداد هذا البحث، وبداية أتوجه بعظيم شكري و أمتناني للأستاذ الفاضل السيد قاسيمي يوسف، وذلك لتفضله بالإشراف على بحثي، و على ما بذله من جهد، وما أسداه من عون، و لرحاب صدره، و ما قدمه لي من توجيهات، و نصائح و كان له عظيم الأثر في إعداد بحثي هذا.

و لا يفوتني في هذا المقام التقدم بالشكر لزملائي و أصدقائي على ما قدموه لي من مساعدات يسرت لي إنجاز عملي.

و في النهاية أتوجه بعميق الشكر إلى عائلتي التي ساندتني و سهرت بجانبي و تشجيعهم الدائم لي طيلة مشواري الدراسي و خاصة في إعدادي بحثي هذا.

الإهداء

إلى أعز ما في الوجود إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

و إلى كل أفراد عائلتي من صغيرهم إلى كبيرهم.

إلى جميع الأساتذ(ة) الكرام و خاصة الذين ساهموا معي و ساندوني في مشواري الدراسي.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة .

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

المنظمة	منظمة الوحدة الإفريقية.
الإتحاد	الإتحاد الإفريقي الذي ينشأ بموجب القانون التأسيسي.
البروتوكول	بروتوكول القانون التأسيسي يتعلق بالبرلمان الإفريقي.
الميثاق الإفريقي	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
اللجنة الإفريقية	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.
المحكمة الإفريقية	المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.
المؤتمر	مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.
القانون التأسيسي	القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.
الدول الأطراف	الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

– Ibid	Ibidem
– Op.cit	ouvrage précité
– P	page
– P.P	de la page à la page
– Par	paragraphe

مقدمة

مقدمة:

ظلت القارة الإفريقية لقرون طويلة الحلقة الأضعف و الأكثر معاناة في النظام الدولي، حيث خضعت لسيطرة القوى الاستعمارية الأوروبية التي نهبت ثرواتها و قسمتها إلى مناطق نفوذ عبر حدود مصطنعة قطعت أوصال المجتمعات الإفريقية، و أوجد أسباباً للفرقة فيما بينها، و رغم نجاح حركات التحرر الوطني في الحصول على الاستقلال، فإن الدول الإفريقية الوليدة ظلت تُعاني من التبعية، و أصبحت مهددة بنمط جديد من الاستعمار.

و خلال حقبة الحرب الباردة باتت القارة محط أطماع العديد من القوى الدولية التقليدية و الصاعدة، بإعتبارها مصدراً للثروات الطبيعية و المواد الخامة و سوقاً تجارياً يُمكن استغلاله.

و أملاً في تغيير الواقع الإفريقي المرير، انطلقت مسيرة التكامل الإقليمي الإفريقي منذ زمن طويل و ازدادت وتيرتها بشكل ملحوظ في أعقاب التحرر الوطني، حيث تظافرت جهود عديدة آنذاك تمحض عنها إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1963، وسط آمال عريضة رسمية و شعبية بتحقيق الوحدة الكاملة بين الدول الأعضاء، و أكدت المادة الثانية من الميثاق أن المنظمة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف في مقدمتها تعزيز الوحدة الكاملة بين الدول الأعضاء، و أكدت المادة الثانية من الميثاق أن المنظمة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف في مقدمتها تعزيز الوحدة الإفريقية و التضامن بين الدول الإفريقية، كما أكدت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه لتحقيق تلك الأهداف فإن على الدول الإفريقية أن تنسيق سياستها العامة، خاصة في مجالات التعاون الاقتصادي و الثقافي، و العلمي و الصحي و الأمني.

و أولت المنظمة إهتماماً للتعاون الإقتصادي، و أكدت قراراتها و إعلاناتها الصادرة عن اجتماعات القمة التي عقدت في الجزائر في سبتمبر 1968، و في أديس أبابا في أغسطس 1970 و مايو 1973، أن التكامل الإقتصادي للقارة الإفريقية هو شرط مُسبق لتحقيق أهداف منظمة الوحدة الإفريقية، و خلال حقبة السبعينات و الثمانينات شهدت القارة الإفريقية ميلاد عدد من التكتلات الإقتصادية من داخل الأقاليم الفرعية للتغلب على الظروف الإقتصادية الصعبة من خلال التكتل الإقتصادي، مع توغل و تنامي ظاهرة العولمة، ازدادت عجزاً الدول الإفريقية على مواجهة هذه الظاهرة بشكل فردي، و لذلك أعطت القارة الإفريقية أولوية للتكامل الإقتصادي

باعتباره وسيلة لتعزيز القدرة التنافسية للقارة و وقف تهميشها، و للتغلب على ضعف الإقتصاديات الوطنية، و كعلاج للمشكلات السياسية و الإقتصادية المختلفة التي تُعاني منها القارة، و في نوفمبر 2010، وافق وزراء التجارة للإتحاد الإفريقي على تسريع إنشاء منظمة التجارة الحرة القارية و تأكيداً لجديتهم وافق الوزراء في ديسمبر 2011 على و خارطة طريق و آلية لمنطقة التجارة القارية.

و رغم إحراز بعض التقدم على صعيد التكامل الإفريقي، و سعي التجمعات الإقتصادية الإقليمية بسرعات مختلفة لتنفيذ اتفاقية أبوجا و إنشاء الجماعة الإقتصادية، فإن حرية تدفق السلع و الخدمات و رأس مال و الأفراد التي هي من متطلبات التكامل الإقتصادي، مازالت محدودة داخل القارة الإفريقية مَقارنة بباقي مناطق العالم و رغم التحسن التدريجي مازال هناك تدني مستوى الإرتباط بين الإقتصاديات الإفريقية، و حتى الأطراف الإفريقية الرائدة في مجال التصدير مثال أنجولا، الجزائر، مصر، المغرب، و جنوب إفريقيا، و ليبيا، لديها علاقات إقتصادية قوية مع باقي الدول العالم تفوق علاقاتها بالنسبة الإفريقية.

و ظلت هناك فجوات كبيرة الأهداف و الإنجازات في مُعظم التكتلات الإقتصادية الإقليمية داخل القارة.

و قد صاحب ذلك التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي، الذي قد حمل في طياته أملاً لدى الشعوب الإفريقية التي باتت تتوقع منه دوراً مُهماً في مجال بناء التعاون الإقليمي من ناحية، و معالجة المُشكلات المتفاقمة في القارة من ناحية أخرى.

حيث تعثرت المنظمة في التعامل مع المتغيرات على الساحتين الدولية و الإفريقية بعد انتهاء الحرب الباردة و كانت أهم مظاهر هذه التغيرات تراجع الاهتمام الدُولي الإفريقي و فرض المشروطة السياسية و الاقتصادية على الدول الأفريقية، و هو ما أثر تأثيراً بالغاً على زيادة وتيرة و حده النزاعات في ألقارة والتحديات القائمة بشأن تعزيز و حماية حقوق ألإنسان لقد كان الافتقاد إلى الحريات الأساسية و العدالة الاجتماعية و ألمشاركة الديمقراطية عاملا مركزيا، و قد وصلت الاحتجاجات في العديد من البلدان إلى ذروتها برحيل قيادات طويلة الأمد وهذه البلدان منخرطة

حاليا في إصلاحات سياسية وقانونية ومؤسسة بعيدة المدى و واعدة وقد شوهدت احتجاجات صغيرة النطاق في أماكن أخرى تطالب بتغير سياسي و تحسين الظروف الاجتماعية و السياسية كما تأثرت المنطقة بنزاعات و عدم المساواة في كافة أنحاء المنطقة بنزاعات و عدم المساواة في كافة أنحاء المنطقة من حيث حقوق الإنسان المدنية و السياسية و كذا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و بناءاً على هذه الخلفية و الظروف المحيطة بموضوع انتهاك الحقوق و الحريات الأساسية في إفريقيا، و الصعوبات التي واجهت منظمة الوحدة الإفريقية في هذا ألسياق جاءت فكرة التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد ألإفريقي، والذي يعكس الأمل في أن يكون بمثابة آلية مؤسسية قادرة على نقل إفريقيا من حالة الفوضى و عدم الاستقرار و الصراعات و الحروب و التهميش الاقتصادي و الاجتماعي و ألسياسي إلى حالة من الاستقرار و السلم و الأمن والتنمية و المشاركة بفعالية في الساحة الدولية.

و إن قيام الإتحاد الإفريقي كبديل من منظمة الوحدة الإفريقية، يُمثل دفعة قوية لإمكانيات إحلال السلم و الأمن في القارة الإفريقية، حيث يطرح القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي رؤية جديدة أو اقتراب جديد لعملية التصدي للنزاعات سواءاً بالمنع بالإدارة أو التسوية أو الحل، و يقوم الاقتراب الجديد الذي انتهجه الإتحاد الإفريقي، على التحقيق في الانتهاكات التي وقعت في الماضي بهدف كفالة المساءلة المجدية لمن كانوا مسؤولين عنها و البحث عن الحقيقة و التعويض عن ألمتضررين وستعطي الإصلاحات المؤسسية الأولوية لقطاعي الأمن و العدالة و ستشمل الإصلاحات القانونية نسخ أحكام مصفوفة من القوانين التي تقيد حرية التعبير و التنظيم و ألتجمع، و التي تميز ضد المرأة الجماعات المستضعفة بما فيها ألأقليات أو تعجز عن وحمايتهم و قد تشمل أيضاً تحديد تأثير حقوق الإنسان أي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية أي الأسباب الجذرية للاضطرابات ألجارية متصلة عن كَتب بالتفاوتات، الاقتصادية و الاجتماعية التي تتصف بها الكثير من النظم الحاكمة و الاجتماعية في الإقليم و استجابة لذلك قام الإتحاد الإفريقي على إدراج الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في الأطر القانونية، بما في ذلك الدساتير

الجديدة و ستسعى المفوضية إلى كفالة بناء النظم الجديدة على تفهم بأنه يجب على السلطات فيما يتعلق بالحقوق في العمل، والتعليم و الضمان الاجتماعي والأمن الغذائي و الإسكان اللائق و الصحة"

.التمتع بالحقوق الوثيقة الصلة"و تتخذ إجراءات ملموسة على الفور في الحالات التي يعوق فيها التمييز دون التمتع بالحقوق الوثيقة الصلة أو حيثما تحجب المستويات الأساسية الدُنيا للتمتع بالحقوق الوثيقة الصلة و صياغة إستراتيجيات وخطط تتضمن مؤشرات و أهداف محددة زمنياً تعتمد على القوانين و السياسات الضرورية و تستخدم الحد الأقصى من الموارد المتاحة لإعمال تلك الحقوق بالكامل، و تضع موضع التنفيذ آليات لرصد التقدم المحقق بانتظام و تنشأ آليات لحماية حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي و ذلك لضمان حماية حقوق الإنسان من خلال الإنصاف في حالة انتهاك حقوقهم "

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن الإنسانية مع وجود الكم الهائل من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان و حماية هذه الأخيرة، فما يزال يعيش الغبن و تراجع من دون أن يحميه اي قانون في العالم.

و من هنا أرى أن تسليط الضوء على مسببات هذا التراجع سوف يمكننا من أن نجد الأسباب

والمعوقات و المشاكل و ذلك من خلال دراسة "حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في النظام الإفريقي"

مشكلة الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة التصدي لمشكلة وجود عدد كبير الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي في مجال حقوق الإنسان و سلسلة من آليات الحماية لها .

إلا أن الأجهز الرئيسة لإتحاد الإفريقي و الآليات القضائية و الشبه القضائية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب، لم تتمكن من وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا.

تسعى دراستنا لهذا الموضوع للإجابة على السؤال الرئيسى التالي:

.هل انتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في ظل وجود ترسانة من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، و شبكة من الآليات المتعددة لحمايتها تعكس خللا في كيفية حماية الحقوق والحريات الأساسية أم في كيفية إعمال آليات الحماية لهذه الحقوق ؟ .أم في كليهما معاً ؟.

.ثم نحن نريد أن تحمى حقوقنا في حالة عدم احترامها من طرف الدولة التي ننتمي إليها، و أن تحمى حقوقنا حيثما نكون، و رغم النتائج التي توصل إليها التنظيم الإقليمي في إقرار الضمانات القضائية و إقامة أجهزة قضائية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات إلا أننا نتساءل عن مدى فعالية تلك الضمانات القضائية في حماية حقوق الإنسان؟.

منهجية البحث:

.كون موضوع حقوق الإنسان في النظام الإفريقي موضوعاً قديماَ و وحديثاَ في نفس الوقت، لذا نحاول من خلال هذا البحث أن أستقرئ الماضي و أحلل ما توصلت إليها حقوق الإنسان من تطور بطريقة وضعية و تحليلية بسبب حجم و وسعة المعلومات المتناثرة و المتداولة في المصادر و المؤلفات بشأن قضايا حقوق الإنسان المنتهكة في الإطار الإفريقي.

فرضيات البحث:

.كون موضوع البحث استقرائي، و تحليلي يمكن وضع جملة من الفرضيات التي نحاول من خلالها إلى التوصل إلى ما يلي:

1.نبذة عن التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي.

2.الحقوق و الحريات الأساسية المحمية في إطار الإتحاد الإفريقي.

3 آليات حماية الحقوق المكرسة في الإطار الإفريقي.

4. تقيم آليات الحماية، و إبراز الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي.

الفصل الأول

خصوصية النظام الإفريقي في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار الإتحاد الإفريقي

إن تحرك الدول الإفريقية باتجاه إنشاء الإتحاد الإفريقي لا يُمكن فهمه بمعزله عن حركة الوحدة الإفريقية، تلك الحركة التي اكتسبت طابعاً مؤسسياً سنة 1900، بانعقاد أول مؤتمر للوحدة الإفريقية بقيادة سلفستر ويليامز، و قد تزعم هذه الحركة فيما بعد ويليام عام 1919 إلى 1997 ثم يلي ذلك انعقاد مؤتمر الوحدة الإفريقية عام 1945 في مانشستر و هو المؤتمر الذي كان بمثابة نقطة تحول لحركة ثقافية و صيحة احتجاج ضد التفرقة العنصرية يقوم بها الأفارقة خارج القارة إلى أداة لتستخدم الأموال التي تجمعها لتقديم التأمينات للمُستثمرين و تقديم التعويضات للخسائر الناتجة عن الحروب و الاضطرابات و الأزمات السياسية، و تضع على رأس أولوياتها القضاء على الاستعمار بكافة أشكاله[1].

جابهت منظمة الوحدة الإفريقية منذ مولدها عددا من مشكلاته، يُمكن القول أنه لا يُمكن أن تتخلص منها و أن تجد لها الحلول المناسبة، و التحديات التي يفرضها الواقع الدولي إلا باندماج إفريقي أكبر، و ازدياد التدخل الدولي في شؤون القارة سواءاً سياسياً أو اقتصادياً مما أفرز وضعاً عزَز من شعور إبدال تلك المنظمة بحُلة جديدة تستجيب للتحديات المماثلة، فأتى بطبيعة الحال "الإتحاد الإفريقي" كفكرة و نظرية ليتنزل على أرض الواقع في 2002، و إقرار أجهزته الأساسية لتحقيق السلام و التفاعل مع التغيرات الدولية عبر وحدة القارة الإفريقية[2].

و استحوذت الأمن و الاستقرار على مكانة محورية في بنية الإتحاد الإفريقي، سواءاً في مضمون القانون التأسيسي أو من حيث هياكله الأساسية الجديدة التي أنشأت تحت مظلته، و في هذا الإطار فإن تعزيز السلام و الأمن والاستقرار في إفريقيا يعتبر شرطاً أساسياً لتفعيل التنمية والتكامل الاقتصادي الإقليمي في القارة[3].

---

[1] رانيا حسين خفاجة "الإتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة السياسة الدولية، عدد 150، أكتوبر 2002، ص. ص 146-149.

[2] ربيع عبد العاطي، دور منظمة الوحدة الإفريقية و بعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات دار القومية العربية للثقافة و النشر القاهرة، 2002، ص ص 341-342.

[3] أحمد ابراهيم محمود، الصومال بين انهيار الدولة و المصالحة الوطنية دراسة في آليات تسوية الصراعات في إفريقيا مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية القاهرة، 2005، ص. ص 90-91.

و ذلك بوضع و تجسيد أجهزة الإتحاد الإفريقي لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، الدور الخاص لأجهزة الإتحاد الإفريقي في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(**المبحث الأول**).

و لتكريس هذه الحقوق تم وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الدور الخاص لأجهزة الإتحاد الإفريقي في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

رغم أن منظمة الوحدة الإفريقية قد ساهمت و بشكل كبير أن تضع على رأس أولويات أهدافها القضاء على الاستعمار بكافة صوره، إلا أنها لم تستطع أن تتماشى مع المستجدات و التحديات التي لم تستطع وضع حد و إيجاد الحلول لهته المشاكل الإفريقية، لذا يُركز هذا المبحث على فكرة التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي في(**المطلب لأول**).

رغم تعدد أجهزة الإتحاد الإفريقي و إذ ينص القانون التأسيسي على تسعة أجهزة تابعة للاتحاد الإفريقي، إلا أننا نستهل في دراستنا على جهازين أساسيين، أي دراسة الأجهزة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، وهما مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و مجلس السلم والأمن كجهازين أساسين لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار الميثاق الإفريقي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي

إن مسيرة الوحدة الإفريقية كانت شاقة و طويلة و مضنيه فهي تعود بجذورها إلى الوحدة الإفريقية التي طرحت قديماً في مؤتمر الجامعة ألإفريقية في لندن منذ عام 1900، من أجل تحسين أوضاع الأفارقة السود لا سيما أنه جاء مُفعماً بمشاعر الأفارقة ضد التفرقة العنصرية، و الرغبة في لم شمل القارة الإفريقية[1]، و يجب الاعتراف بأن منظمة الوحدة الإفريقية أدت الغرض منها و استكمالاً نحو الرغبة في تحقيق أهداف الوحدة و التكامل بين شعوب القارة الإفريقية، كان من الواجب فتح الطريق أمام تنظيم هيكلي جديد يتميز بالشمولية و المرونة، و يشمل على آليات جديدة تتناسب مع تحديات الواقع الجديدة، و توفر إطار فعلي شامل لأسباب و وسائل تحقيق النهضة الإفريقية، الذي دعا فيه الرئيس الغاني "نكروما" بإنشاء اتحاد فيدرالي بين الدول الإفريقية

[1] محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية من الناحيتين النظرية و والتطبيقية دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 72.

و إقامة برلمان و سلطة تنفيذية مركزية، و الذي سوف يستكمل مسيرة النجاح التي حققتها منظمة الوحدة الإفريقية التي كانت تعد أداة إيجابية لتعزيز التعاون و الوحدة، و منبر لتوحيد مواقف قارة إفريقيا و اتباع سياسة مشتركة نحو القضايا التي تمس شعوب إفريقيا[1].

الفرع الأول

دوافع التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي

لقد مرت منظمة الوحدة الإفريقية بالعديد من التعثرات التي نقصت من مجهودها للقيام بهامها على أكمل وجه وهذا ما جعلها مشلولة أمام المهام الموكل لها، و هذا ما ندد بضرورة إنشاء و وضع جهاز فعال لأداء هذه المهام على أكمل وجه، و القضاء على جميع أشكال التنديد و الاضطهاد.

و من الدوافع التي نددت بالتغير و التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي هي:

1.تفاقم ظاهرة الحروب الأهلية في إفريقيا

و ما يُرافقها من نتائج سلبية على كل ما تفعله إفريقيا من أجلها، و بما أصبح الصراع المسلح أصبح القوة المحركة في تدفق أللاجئين، الذين يُعتبرون عنصراً أساسياً من عناصر الحرب و إستراتيجيتها فالتقارير الدولية تؤكد على أن إفريقيا من أكثر القارات اكتظاظاً باللاجئين اذ يبلغ عددهم–حسب تقرير لمكتب الصليب الاحمر الدولي حوالي 7،5 مليون لاجئ[2].

و الأهم من ذلك يتمثل في أن الوحدة الإفريقية عجزت بشكل يكاد كاملاً على التعامل مع النزاعات الداخلية و التي تعتبر بمثابة النسبة الكبرى على الإطلاق من النزاعات الجارية على الساحة الأفريقية وكان هذا العجز بدوره ناجماً عن الالتزام الصارم من جانب الدول الأعضاء و الأمانة العامة للمنظمة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء و قد أدى هذا

[1]محمد المبروك يونس، تاريخ التطور السياسي للعلاقات العربية الإفريقية، ط 2، مطابع الوحدة ألعربية الزاوية، 1991 ص 83.

[2]نقلاً عن مركز البحوث الإفريقية، التقرير الاستراتيجي العربي 2002، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص 45.

العجز إلى استفحال و تفاقم النزاعات الداخلية في القارة الإفريقية بصورة تدريجية ثم انفجارها على نطاق واسع مع بداية التسعينات عقب انتهاء الحرب الباردة، و بدأت الدول الإفريقية تدرك منذ ذلك الحين أهمية تفعيل دورها في قضايا الأمن و تسوية النزاعات لا سيما عقب فشل تجربة التدخل الدولي في الصومال و عجز آلية منع و إدارة و حل النزاعات في إفريقيا[1].

2.المشكلات الاقتصادية المتفاقمة.

يُمثل البعد الاقتصادي، إضافة إلى البعد الأمني أحد أهم دوافع الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي، فعلى الرغم من القرارات الاقتصادية المهمة التي اتخذتها المنظمة إلاَ أن انجازات المنظمة في الميدان الاقتصادي ظلت دون تفعيل طموحات الشعوب الإفريقية[2]. فرغم الوفرة في الموارد الطبيعية إلاَ أن اقتصاديات الدول الإفريقية في أغلبها ضعيفة، و لا تحتل مكانة متميزة في الاقتصاد العالمي، يكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أنَ القارة الإفريقية في أواخر التسعينات كانت تضم 12.5% من مجموع سكان العالم (736 مليون نسمة من مجموع سكان العالم الذين كانوا يمثلون 5.8 مليار نسمة) و لا يتعدى نصيبها من النتاج العالم 16% كما لا تساهم سوى 2% من التجارة الدولية، و هذا نتيجةً عن التدهور الشديد في شروط التجارة و الانخفاض في متوسط الدخل الفردي، مع تدني المستوى المعيشي[3]، هذه الفجوة ليست ناتجة عن ضعف الموارد الاقتصادية، إنما تنتج من عدم القدرة على استغلالها، حيث أن العديد من الدول الإفريقية تعتمد على تصدير مادة خام أو سلعة أولية واحدة للحصول على النقد الأجنبي و بذلك فهي تواجه مشكلة التنوع التي يصعب حلها في ظل وضع التبعية الذي تتميز به هذه الدول و الذي عملت الدول الاستعمارية السابقة على دعمه بعد حصول هذه الدول على الاستقلال[4].

---

[1] أحمد ابراهيم محمود، " الأمن الإقليمي في إفريقيا: نظرة تقييميه"، السياسة الدولية، عدد 169، جويلية 2007. ص ص 68-73.

[2] رانيا حسين خفاجة، " الإتحاد الإفريقي : خطوة جديدة في مسيرة القارة " ، السياسة الدولية، عدد 150، أكتوبر 2002 ص 146-149.

[3] أيمن السيد شبانة، "الإتحاد الإفريقي و الإتحاد الإفريقي: دراسة مقارنة"، الاتحاد الإفريقي، معهد البحوث، القاهرة، 2001، ص ص 108-109.

[4] (Eden) khoja, « L'Union Africaine entre la peur et l'espoir »,Géopolitique africaine, octobre 2004, p 124 .

و بلغت الأزمة الاقتصادية و الضعف الحاد في الهيكل الاقتصادي في إفريقيا ذروتها، إذ ضرب الفقر أغلب أجزاء القارة لا سيما دول إفريقيا جنوب الصحراء[1].

إضافة إلى ازدياد عبء المديونية على الدول الإفريقية حيث ارتفع المقدار الكلي للديون ليصل إلى 350 مليار دولار أمريكي سنة 1999 و حدوث نقص خطير في الاستثمار[2].

و تُعد مشكلة الديون الخارجية من أكثر المُشكلات خطورة، و لا تتطلب المشكلة حلولاً داخلية فقط بل و إنما تحتاج إلى عمل دولي، إذ لا تستطيع أن تحقق النمو إذ ما كان عليها ديوناً خارجية ضخمة مثل ديونها، فلا تستطيع أية دولة أجنبية الاستثمار في دولة مثقلة بديون خانقة، فلا تستطيع أية شركة المساهمة في أية مشروع مهما يكن نجاح المشروع الخاص[3].

3.المشكلات المتعلقة بأنظمة الحكم.

تعترض أغلب أنظمة الحكم في إفريقيا الكثير من المشكلات و يعود السبب وراء أنظمة الحكم نفسها، فلم تكن فعالة، و صارت سيئة، و إن ما حصل من تغييرات في العالم عصفت بالكثير منها و اسقطت ورقة التوت عنها و بسقوطها صارت مشكلاتها عويصة و واضحة أمام العلن من الفساد المستشري مروراً بالعنف الطائفي في نيجيريا، بداية من سوء توزيع الثروة بين أقاليم الدولة الواحدة وصولاً إلى انتهاك حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[4].

---

[1]عزيز محمد علي بدر، استنزاف الإنسان في إفريقيا: الفقر و المرض و ألنزوح السياسة الدولية، عدد 169، جويلية 2007، ص ص 96-101.

[2]أحمد حجاج، "الإتحاد الإفريقي و منظمة الوحدة الإفريقية: رؤية مقارنة"، في الإتحاد الإفريقي و مستقبل القارة الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية القاهرة، 2001. ص.ص 90-91.

[3]ليستر ثرو، المتناطحون، ترجمة محمد فريد، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1990، ص 200.

[4]نقلاً عن مركز البحوث الإفريقية، مرجع سبق ذكره، ص 49.

الفرع الثاني

مراحل التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي

لم ينشأ الإتحاد الإفريقي عبثاً أو مباشرةً فقد صاحب وضعه المرور بالعديد من العراقيل و الإشكالات التي أبطئت ظهوره على أمر الواقع للقضاء على العراقيل التي تعتريها منظمة الوحدة الإفريقية، و تجدر الإشارة إلى أن مسيرة بناء الإتحاد الإفريقي مرت بمجموعة من المراحل و كانت أهمها:

1-قمة الجزائر 12-14 جويلية 1999:

شهدت الدورة العادية الخامسة و الثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999 أولى لبناء مسيرة إنشاء الإتحاد الإفريقي، و ذلك بصدور القرار بقبول المؤتمر للدعوة المقدمة من الرئيس الليبي معمر القذافي لاستضافة بلاده لمؤتمر قمة استثنائي للمنظمة خلال الفترة من 06 إلى 09 سبتمبر 1999 لمناقشة سبل و أدوات تفعيل منظمة الوحدة الإفريقية بما يتماشى مع التطورات السياسية و الاقتصادية و العالمية و إعداد القارة الإفريقية بما يضمن لها الحفاظ على مقدراتها الاجتماعية الاقتصادية و السياسية في اطار عملية العولمة[1].

2-قمة سرت الاستثنائية 06-09 سبتمبر 1999:

إذا كانت قمة الدار البيضاء ينسب إليها أنها وضعت أولى لبناء منظمة الوحدة الإفريقية فإن قمة سرت تعد و بحق إحدى المحطات المهمة في مسيرة إنشاء الإتحاد و قد هدفت الأساس إلى مناقشة كيفية توحيد القارة من خلال مجموعة من الإجراءات و التعديلات لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و أسفرت قمة سرت عن إصدار العديد من القرارات و التوصيات و منها:

- إقامة الإتحاد الإفريقي بما يتماشى مع الأهداف النهائية لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و أحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية.

[1] رانيا حسين خفاجة، "الإتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة "، السياسة الدولية، عدد 150، أكتوبر 2002، ص 146.

.تفويض المجلس الوزاري للمنظمة لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ما تقدم من قرارات، لاسيما إعداد الوثيقة القانونية المنشئة للاتحاد، كما يطلب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات من الأمين العام القيام بكافة الاجراءات التي لها علاقة بتنفيذ القرارات بصورة طارئة[1].

3-قمة لومي 10-12 جويلية 2000:

تنفيذاً لمقررات سرت، تم رسمياً اعتماد القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي في الدورة العادية السادسة و الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في المنظمة و التي وقعت عليها 27 دولة[2].

4-قمة لوسكا 09-11 جويلية 2001:

تعتبر القمة الإفريقية السابعة و الثلاثون و التي عقدت في لوسكا بزامبيا من 09 إلى 11 جويلية 2001 هي القمة الختامية لنحو 39 سنة قضتها منظمة الوحدة الإفريقية في خدمة قضايا الوحدة الإفريقية، حيث أعلنت القمة عن قيام الإتحاد الإفريقي و الذي يحل محل منظمة الوحدة الإفريقية بعد فترة انتقالية لا تقل عن عام، و استحداث الآليات الضرورية لأن يضطلع الإتحاد الإفريقي بمهامه، و أكدت على أن الأجهزة و الاتفاقات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية تُعد جزءاً من الإتحاد الإفريقي.

و تجدر الإشارة إلى قمة لومي عام 2000 كانت قد استكملت مسيرة إقامة الإتحاد الإفريقي بالموافقة على قانونه التأسيسي و ذلك بجماع الدول المشاركة وبالإجماع بينما دخل حيز التنفيذ طبقاً لنص المادة **28** من القانون التأسيسي في 26 ماي 2001 أي بعد شهر من قيام ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بالمصادقة عليه[3].

[1] حجاج أحمد، "الإتحاد الإفريقي و منظمة الوحدة الإفريقية: رؤية مقارنة"، المرجع السابق، ص 92.

[2] محمود أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2003. ص 90.

[3] رانيا حسين خفاجة، "إتحاد الإفريقي: خطوة جديدة في مسيرة القارة"، المرجع السابق، ص 147.

المطلب الثاني

آليات الإتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات

إن المادة **5** الفقرة **2**، نصت على "أي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشاءها".

و كانت أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية كما يلي:مجلس رؤساء الدول و الحكومات، مجلس الوزراء الأمانة العامة للمنظمة، الجهاز المركزي لآلية تفادي النزاعات و ادارتها و حلها[1].

في حين نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على إنشاء هيكلات مؤسساتية لدعم عملية التحول، ففي حين لم يكن لمنظمة الوحدة الإفريقية سوى أربعة أجهزة رئيسية، فإن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ينص على إنشاء تسعة أجهزة تابعة للاتحاد الإفريقي، وهي:مؤتمر الإتحاد (الجمعية)أو مؤتمر رؤساء الدُول و الحكومات، المجلس التنفيذي، برلمان عموم إفريقيا، محكمة العدل، اللجنة (المفوضية)، لجنة الممثلين الدائمين، اللجان الفنية المتخصصة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، المؤسسات المالية، و أية أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشائها[2].

لكن ما يهمنا في دراستنا أن نتناول دور الجهازين الأساسين و ومهما دور مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في حفظ الأمن و الاستقرار في إفريقيا(**الفرع الأول**)، و دور الإطار المؤسسي للإتحاد الإفريقي المعني بحفظ السلم والأمن و الاستقرار في إفريقيا(**الفرع الثاني**) و سنتناول هذين الجهازين بشيء من التفاصيل[3].

---

[1]يُنظر ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في: علي عودة العقابي، العلاقات السياسية و الدولية، الدار الجماهيرية للنشر بنغازي 1996 ص 90.

[2]ينظر المادة 5 الفقرة (1– 2) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[3].الحقوق التي يُعبر عنها الميثاق الإفريقي يُعتبر ملكاً للأسرة الإفريقية في مجموعها المشكلة حالياً من 52 دولة بعد استقلال إرتريا.

الفرع الأول

مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات

عمدت الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي إلى إيلاء أهمية خاصة لمؤتمر رؤساء الدول و ألحكومات، كونه يُمثل الجهاز الأعلى للإتحاد الإفريقي[1]، و في الدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية التي عقدت في مدينة "دوربان" في عام 2002، و تم إقرار النظام الداخلي للمؤتمر[2].

أولاً: تشكيل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات:

تنص المادة **6** من القانون التأسيسي الإفريقي في فقرتها الأولى و الثانية على أنه يتألف المؤتمر من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات أو من ممثليهم المعتمدين حسب الأصول[3].

و يتولى رئيس الدولة أو الحكومة الذي يتم انتخابه من بين الدول الأعضاء على أساس التناوب في رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة مع أربعة عشر نائباً للرئيس يتم انتخابهم على أساس التوزيع الجغرافي[4].

ثانياً: انعقاد المؤتمر:

و تنص المادة **6** من الميثاق الإفريقي في فقرتيها الثالثة و الرابعة على أنه :

.يجتمع المؤتمر مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية و بناءاً على طلب أى دولة عضو و بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية[5].

.يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات بين الأعضاء، رئاسة المؤتمر لمدة واحدة

و ينعقد مؤتمر الإتحاد مرة واحدة في السنة في دورة عادية، و ينعقد في دورة غير عادية بناءاً على طلب من الرئيس أو أية دولة عضو و بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء[6].

---

[1] يُنظر المادة 6 فقرة 2 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2] Rules of procedure of the Assembly, of the Union Africaine , first Ordinary session, Durban South africain 9-10 July 2002 .
www. au 2002. gov /docs/suriner Council/assemrop.pdf.

[3] Article (3), Ibid., p 5.

[4] Article (15), paragraphe 1, Ibid., p8 .

[5] Article (7), Ibid., p 5.

[6] Article (11) paragraph 1 Ibid. ; p 7 .

و منذ القمة الرابعة للإتحاد الإفريقي التي عقدت في أبوجا في المدة ما بين 30-31 كانون الثاني يناير من عام 2005، قرر الإتحاد الإفريقي في عقد مؤتمر الإتحاد الإفريقي مرتين في السنة(الأولى في كانون الثاني يناير و الثانية في تموز يوليو)[1].

ثالثًا: التصويت

حددت المادة 7 بفقرتيها الأولى و الثانية من الميثاق الإفريقي قواعد التصويت التي يتبعها الإتحاد الإفريقي بشأن اتخاذ قراراته في كافة المسائل الإجرائية و غير الإجرائية على النحو التالي:

. يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع، و إن تعذر ذلك بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد غير أن البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا يتم بأغلبية بسيطة[2].

. يتكون النصاب القانوني لأى اجتماع للمؤتمر من ثلثي الدول الأعضاء كافةً[3].

رابعاً: سلطات و مهام المؤتمر

يُعد المؤتمر الجهاز الأعلى للإتحاد الإفريقي و عهدت عليه سلطات و مهام عدة من أهمها تناولتها المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي وهي:

. تحديد السياسات المشتركة للاتحاد و مراقبة تنفيذ سياسات و قرارات ألإتحاد، و ضمان الالتزام بها و تسريع عملية التكامل الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للقارة.

. البث في طلبات الحصول على عضوية ألإتحاد و اعتماد ميزانية الإتحاد و الإشراف المباشر على المسائل المالية للإتحاد.

. إنشاء أي جهاز للاتحاد و إنشاء اللجان الفنية المتخصصة و لوكالات، و مجموعات العمل المؤقتة حسبما تراه مناسباً.

---

[1] Furth ASSEMBLY/AU/DEC.63(IV) Assembly of the Africa Union Ordinary . Session , Abuja, Nigeria , 30-31 January 2005 . pp13-14 .
www. African union .org /root /Documents/Decision/hog/Decisions .Abuja . Jan . 2005. Pdf.

[2] Article 18 ;Ibid. p10.
أشار النظام الداخلي للمؤتمر إلا أنه من المستخدمين أن لا يكون انتخاب أعضاء اللجنة (المفوضين) من قبل المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام المادة (2/9) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

[3] Article 6 Rules, of procedure of the Assembly of the union, op cit p 5.
Sée Article 4, paragraphe (m) ;Ibid. p 3.

و فيما يتعلق في مهام رؤساء الدول و الحكومات في حماية حقوق الإنسان في الاطار الإفريقي فإن دوره يتمثل في:

. دور مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في اتخاذ القرارات بشأن التدخل في أية دولة عضو في الإتحاد الإفريقي في ظل الظروف الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب، و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية

أو بناءاً على طلب من الدول الأعضاء لاستعادة السلام و الأمن، فضلاً عن تقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي، و مجلس السلم و الأمن الإفريقي حول إدارة المنازعات و الحروب و الحالات الطارئة الأخرى، وتحقيق السلام، بالإضافة إلى تحديد العقوبات التي يجب فرضها على أية دولة عضو في حالة انتهاكها للمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي[1].

و تقع عليه أيضاً عدد من المهمات في مجال حقوق الإنسان و الشعوب في الوقت الراهن يكشف عنها قراراته التي ينشر بها ما توصلت إليه بأنشطتها. و استبدال العضو بعضو في تلك اللجنة في حالة شغور المكان، وبيان الموضوعات التي ينبغي على اللجنة أن تجري بشأنها دراسات منفصلة في المستقبل[2].

الفرع الثاني

مجلس السلم والأمن الإفريقي.

عمد القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي إلى تحويل مؤتمر الإتحاد لإنشاء أية أجهزة أخرى يُقرر إنشاؤها مما أدى بالدول الأعضاء إلى آلية إنشاء آلية جديدة تكون بديلة عن آلية منع و إدارة و تسوية المنازعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، وتعمل على حفظ السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا، و عليه تم عقد الدورة الأولى للإتحاد الإفريقي في مدينة "دوربان" بجنوب إفريقيا في تموز يوليو من العام 2002، و كان من أهم القرارات الصادرة عن القمة الإفريقية إنشاء مجلس السلم و الأمن، على أن يظل إعلان القاهرة لآلية منع و إدارة و تسوية المنازعات لعام 1993

[1] .Article 4 paragraphe (1-2), Ibid., pp 2-4 .

[2] يُنظر المواد من (10-14)من القانون التأسيسي.

سارياً في المدة ألانتقالية لحين التصديق على بروتوكول مجلس السلم والأمن و دخوله حيز التنفيذ[1].

و في 26 من كانون الأول/ ديسمبر عام 2003، دخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد أن صادق عليه الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

كما رحبت القمة الأولى للإتحاد الأفريقي، بمبادرة الرئيس الليبي السابق معمر القذافي الذي دعا إلى ضرورة إنشاء جيش إفريقي موحدو طالب رئيس المؤتمر آنذاك بضرورة تشكيل فريق من الخبراء لدراسة المقترح و تقديم التوصيات للنظر فيها، و ذلك أثناء انعقاد الدورة العادية المقبلة لمؤتمر الإتحاد الإفريقي.

و عليه سنتناول مجلس السلم و الأمن وفق الآتي:

أولا: طبيعة مجلس السلم و الأمن الإفريقي

و هو جهاز دائم لصنع القرارات فيما يتعلق بمنع المنازعات و إدارتها و تسويتها وقد عُد مجلس السلم و الأمن من ترتيبات الأمن الجماعي و تسويتها و قد الإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة في الوقت المُناسب لأوضاع النزاعات و الأزمات في إفريقيا.

ثانياً: تكوين المجلس

تم إنشاؤه في فبراير عام 2004 ضمن فعاليات قمة استثنائية لدول الإتحاد الإفريقي ليحل محل آلية منع و إدارة و حل الصراعات المنشأة في عام 1993 و التي كانت تتبع منظمة الوحدة الإفريقية المنحلة. و يتخذ المجلس من أديس أبابا، عاصمة أثيوبيا، مقر له.

و يبني المجلس على مفهوم أن السلم و الأمن كمتطلبات حيوية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية المستدامة و على فلسفة أن حماية حقوق المواطن لا تقل أهمية عن حماية الدولة لذا تم إنشاء المجلس بناء على إعلان القمة الإفريقية تبني سياسة أمنية و دفاعية مشتركة بالإضافة إلى مبادئ لحماية حقوق الإنسان.

و يتكون عضوية مجلس السلم و الأمن الإفريقي من 15 عضوا منتخباَ على أسس متساوية منهم عشرة يُنتخبون لمدة عامين و خمسة أعضاء يُنتخبون لمدة ثلاثة سنوات و ذلك من أجل

[1] من الملاحظ أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي لم يدرج الآلية الجديدة المعنية بحفظ السلم و الأمن ضمن أجهزة الإتحاد الإفريقي ، وإنما حدد الإطار القانوني لها.

ضمان الاستمرارية، و على أساس مبدئي التمثيل الإقليمي العادل و ألتناوب و يجوز إعادة انتخاب أي عضو تنتهي مدة وعضويته و يشترط ألا تكون الدولة المرشحة للعضوية خاضعة للعقوبات وفقاً للمادة **23** من القانون التأسيسي للإتحاد و أما عن طريقة انتخاب الأعضاء، فتتم من خلال الاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الدول التي لها حق التصويت[1].

يُراعي في اختيار الدول الأعضاء على المستوى الجهوي جملة من المعايير المرتبطة بعزيمتهم و قدرتهم و جاهز يتهم فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن، حيث تُطبق نفس المعايير على المناطق الإفريقية الخمس و قد حددتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي، و يُمكن للدولة المنتهية لعضويتها، أن تُرشح نفسها مرة أخرى لعضوية المجلس و يكون من حق المؤتمر تقييم مدى استمرار استجابة الدول الأعضاء لمعيار السلم و الأمن، اتخاذ الإجراء المناسب حول ذلك[2].

و يجتمع مجلس السلم و الأمن الإفريقي بصفة دورية و يتم ذلك على مستوى الممثلين الدائمين كلما اقتضت الضرورة لكن على الأقل مرتين في الشهر، كما يجتمع على مستوى، رؤساء الدول و الحكومات مرة في السنة على الأقل، ويُداوم مجلس و الأمن الإفريقي على مدار السنة حتى يكون بالإمكان إخطاره في أي وقت بالحالات الخطرة المحتملة الوقوع[3].

و يعقد المجلس اجتماعاته في شكل جلسات مغلقة، حيث لا يسمح للدولة العضو التي ينظر في نزاعها أن تشارك في المداولات أو في عملية اتخاذ القرار، و لكن يُمكن للمجلس أن يدعو تلك الدولة لحضور الجلسة لتقديم و جهة نظرها متى كان ذلك مناسباً، فإنها تدعى لطرح و جهة نظرها، و تشارك في المداولات بدون أن يكون لها الحق في التصويت إذا كانت تلك الدولة متأثرة بالنزاع الدائر و ليست طرفاً فيه.

و تُجدر الإشارة إلى أن النصاب القانوني للمجلس يتكون من ثلثي كل الدول الأعضاء في المجلس أماَ من حيث التصويت فلكل دولة عضو في المجلس في اتخاذ قراراته بمبدأ الإجماع في

[1] المادة (05) من بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي، (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد السادس، العدد 20، الصيف 2006)، ص 256.

[2] Union africaine, protocole relatif la création du conseil du Paix et de Sécurité de L'Union africaine, article (5), op.cit, pp 06-07.

[3] (Delphine) Lectoure, « Le Conseil de Paix et de Sécurité de L'Union africaine, clef d'une nouvelle architecteur de stabilité en Afrique. », op. Cite, p 140.

حالة تعذر تحقيق هذا الأخير فمن حق المجلس أن يتبنى قراراته في المسائل الإجرائية على أساس الأغلبية البسيطة، أما قراراته حول المسائل الأخرى فإنها تتخذ على أساس أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذين يحق لهم التصويت[1].

و قد أجرى آخر انتخاب لأعضاء المجلس مدة سنتين في يناير 2010، وذلك إبتداءاً من أبريل 2010، و حتى مارس 2012، و انتُخبت أيضاً في يناير 2010 أعضاء المجلس مدة ثلاث سنوات، و ذلك ابتداءاً من أبريل 2010، في مارس 2013 و الدول التي انتخبت عن إقليم إفريقيا الوسطى و كذا الشرقية و الشمالية و الجنوبية[2].

ثالثاً: الهيكل التنظيمي لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

يتألف مجلس السلم و المن الإفريقي من مفوضية و خمس لجان، حيث تقوم مفوضية الإتحاد الإفريقي (اللجنة) بأعمال الأمانة العامة للمجلس، و يقوم رئيسها بكافة الجهود و المبادرات اللازمة لمنع و إدارة و تسوية النزاعات بما في ذلك:

.لفت انتباه مجلس الحكماء لأي وضع يرى أنه يستحق ذلك، و القيام بالمساعي الحميدة بمبادرة منه أو بطلب من مجلس و السلم و الأمن الإفريقي، و ذلك سواءاً بشخصه أو عن طريق موفدين و ممثلين خاصين أو عن طريق مجلس الحكماء أو آليات إقليمية لدرء نزاع محتمل أو فض نزاع قائم أو دعم عملية بناء السلام و إعادة الاعمار بعد نهاية النزاع.

كما يتمتع رئيس المفوضية بسلطات تتمثل في :

.متابعة إنفاذ قرارات مجلس السلم والأمن الإفريقي و له في ذلك أن يكون و يبعث بعثات دعم السلام بتفويض من المجلس، و في أدائه لمهامه يعمل رئيس المفوضية على إطلاع المجلس بالتطورات التي تتعلق بأداء بعثات دعم السلام لمهامها، و عليه الرجوع لمجلس السلم و الأمن الإفريقي في حالة مواجهته لأي مشاكل تعيق أداء هذه البعثات لمهامها و ذلك لأخذ رأيه و اتخاذ الإجراء المناسب لاستعادة السلام و الأمن.

---

[1] محمود أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسات الغربية، عدد 2، المرجع السابق، ص163.

[2] قرار صادر عن الدورة العادية الرابعة عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، بشأن انتخاب مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي، رقم القرار :ASSEMBLY/AU/DEC280(XIV)

و في ممارسته لمهامه و سلطاته يحق لرئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي أن يتلقى مساعدة مفوض مجلس السلم والأمن الإفريقي المكلف بقضايا السلم و الأمن، كما يُمكن له أن يُعول على الموارد البشرية و المادية التي تُتيحها له مفوضية الإتحاد لدعم المجلس، و في هذا الصدد تنشأ سكرتارية لمجلس السلم والأمن الإفريقي في اطار الإتحاد للتعامل مع درء النزاعات و إدارتها و تسويتها[1].

أما اللجان الخمس تتمثل في:

1-مجلس الحكماء:

يتألف المجلس من خمس شخصيات مكانتها ذات إسهام في مجالات الأمن و السلم و التنمية في إفريقيا، يقوم رئيس المفوضية باختيارهم بالتشاور مع الدول الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي و يتولى مؤتمر الإتحاد تعينهم لمدة ثلاثة سنوات، و يتمثل دور هذا المجلس في تقديم المشورة بشأن كافة المسائل ذات الصلة بتحقيق السلم و الأمن والاستقرار في إفريقيا[2]، وقد أقر الإتحاد في الدورة الثامنة في أديس أبابا التي عقدت في الفترة الممتدة من 09-30 جانفي 2007 تعيين الأعضاء الخمسة.

2-نظام إنذار قاري مبكر:

يتكون هيكل النظام من وحدة مركزية للمراقبة و الرصد تُعرف بفرقة الأوضاع، و تُعد جزءاً من إدارة السلم و الأمن في ألإتحاد، و تتصل بوحدة فرعية للمراقبة و الرصد و للتنبؤ بالنزاعات.

و يتكون هيكل النظام من 21 عضواً، يعملون كرؤساء لأفرع النظام في أقاليم القارة الخمسة[3].

و تجدر الإشارة هنا إلى أن فكرة النظام ليست جديدة تماماً، حيث سبقتها محاولات على المستوى الإقليمي، و خاصة في إقليمي غرب إفريقية و جنوبها، و هو ما قد يُساعد المجلس على سرعة تأسيس الوحدات الفرعية للنظام[1].

---

[1] محمود أحمد عبد الغفار نفس المرجع ص.ص 164-165.

[2] (Delphine) Lectoure, « le conseil de paix sécurité de l'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique. », op.cit, p143.

[3] Institute for sécurité studios (155), « no-piper on the opération listassions of the continental Early 11-war ning system (CEWS), (Pretoria November 2004), p 10.

و يهدف إلى تسهيل عملية توقع النزاعات بما يتيح التحرك السريع من أجل منعها و يتكون من وحدة مركزية و وحدات فرعية، و يتم ربط الوحدات بالمركز للتنبؤ بالنزاعات و لم يتم بعد إنشاء النظام القاري المبكر[2].

3-قوات التدخل السريع:

تتشكل القوة من أولوية عسكرية تمثل الأقاليم الخمسة في إفريقيا، و أن تتشكل مبدئيا من 15000 جندي تديرها فناً بشكل مباشر لجنة اركان حرب يرأسها وزراء دفاع الدول الأعضاء[3]. وقد تم إصدار خارطة طريق بشأن تشكيل قوة التدخل السريع الإفريقية، في مارس 2005 تضمنت الإشارة إلى مرحلتين رئيسين لإنشاء هذه القوة، الولي تستمر حتى 30 جوان 2005 و تتضمن إنشاء هيكل للإدارة الإستراتيجية لهذه القوة، كما يتم خلالها استكمال قوات الانتشار السريع الإقليمية على مستوى التجمعات الإقليمية الفرعية و الأقاليم المختلفة في إفريقيا، و الثانية من جويلية 2005 إلى جوان 2010، ويتم خلالها تطوير القوات الإفريقية الخاصة بتنفيذ عمليات حفظ السلام[4].

4-اللجنة العسكرية:

تتشكل من ضباط كبار من الدول الأعضاء في مجلس السلم و الأمن لتقديم النصح و المشورة بشأن القضايا محل الاهتمام[5].

---

[1]محمود أبو العينين، دور مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات و ألصراعات في محمود أبو العينين (محرراً)، التقرير الإستراتيجي ألإفريقي 2006-2007. القاهر مركز البحوث الأفريقية يوليو 2007. ص.ص 61-65.

[2]سماح سيد، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا"، آفاق إفريقية، عدد 20، ربيع 2006، على الموقع:.www.sis.gov.eg

[3]سماح سيد، نفس المرجع، ص 186.

[4]عادل علي أحمد، "الإتحاد الإفريقي و تسوية الأزمات السياسية الإفريقية"، آفاق إفريقية، عدد 28، ربيع على نفس الموقع.

[5]أحمد إبراهيم محمود، الصومال بين انهيار الدولة و المصالحة الوطنية: دراسة في آليات تسوية الصراعات في إفريقيا مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2005. ص 94.

5-خزينة السلم:

تُعد مسألة التمويل نقطة الضعف الأساسية في عمل المجلس، الأمر الذي يُمكن معه أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة و القطاع الخاص و المصادر الأخرى من خارج الإتحاد سلباً على استقلالية المجلس في ممارسة مهامه[1].

رابعاً: مهام و سلطات مجلس السلم و الأمن الإفريقي

المهمة الأساسية لمجلس السلم و الأمن الإفريقي هي تعزيز السلم و الاستقرار في إفريقيا ولكي يتمكن المجلس من تحقيق هذه المهمة الأساسية حدد البروتوكول للمجلس عدداً من المهام الفرعية الأخرى للقيام بها، ومن هذه المهام، الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة و الوساطة و المصالحة و التحقيق و عمليات دعم السلم و التدخل طبقاً للمادة **4** الفقرة **ح** من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي تنص على حق الإتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب قرار صادر عن مؤتمر الإتحاد، فيما يتعلق ظروف خطيرة وهي: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و العمل الإنساني، و إدارة الكوارث، و بناء السلم و إعادة التعمير في مرحلة ما بعد الصراعات.

و قد تضمنت المادة **14** من بروتوكول المجلس شرحاً تفصيلياً لكيفية قيام المجلس بهذه المهمة و فضلاً عن هذه المهام التي ذُكرت، يقوم المجلس بأية مهام أخرى قد يقررها مؤتمر الإتحاد[2].

و من بين هذه المهام تتمثل فيما يلي:

.ترقية السلام و الأمن و الاستقرار في إفريقيا، و صنع السلام بما في ذلك القيام بالمساعي الحميدة و جهود الوساطة و التوفيق و التحقيق، و دعم عمليات حفظ السلام و التدخل وفقاً لأحكام الفقرتين (ح) و(ط) من المادة (04) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، و العمل على بناء السلام و إعادة الاعمار بعد نهاية النزاع.

---

[1] سماح سيد، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في إفريقيا"، المرجع السابق، ص 186.

[2] للمزيد حول مهام المجلس انظر:

المادة (6) و (4) والمادة (14) من بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي، آفاق إفريقيا، (القاهرة: الهيئة العامة للاستعلامات المجلد السادس، العدد 20، الصيف، 2006). ص 256 ص 257.

. الاضطلاع بالعمل الإنساني و إدارة الكوارث، أي من المهام الأخرى التي يمكن أن يوكلها إليه مؤتمر الإتحاد الإفريقي[1].

يعمل مجلس السلم و الأمن الإفريقي بالتنسيق مع مفوضية الإتحاد و بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمة الدولية، إضافة إلى تشجيعه للمنظمات الإقليمية الفرعية وتنظيمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال الأمن، كما يتمتع المجلس بسلطات واسعة و شبه مطلقة للقيام بمهامه و ذلك من حيث اتخاذ كافة المبادرات و الإجراءات التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجير النزاعات و اتخاذ القرارات بشأن أي مسألة لها آثار على السلم و الأمن في القارة و ذلك بالتنسيق مع رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي، و يملك الحق في إنشاء الأجهزة المساعدة و اللجان الفرعية مثل لجان الوساطة و التوفيق و التحقيق كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و من حقه أن يَطلب الخبراء العسكريين و القانونيين بما يُساعده في أداء وظائفه و تسيير أعماله[2].

[1] Union africaine, Protocole relatif à la relation du conseil de paix et de sécurité de L'Union africaine, article (06), op.cit, p 08.

[2] (Delphine) Lectoure, « Le Conseil de paix et de Sécurité de L'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique. », op.cit, pp 140-141.

المبحث الثاني
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

بعد العديد من الجهود[1]، تم وضع الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981، و عرضه للتوقيع عليه من طرف دول المنظمة الإفريقية[2] خلال دورتها الثامنة عشر في نيروبي عاصمة كينيا قامت منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 28 جوان 1981، بالاعتماد على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر سنة 1986[3]، و لقد جاء الميثاق الإفريقي[4]، كتتويج لجهود مُعتبرة ، إلا أنها لم تأتي من داخل القارة الإفريقية ذاتها، وإنما من اللجنة الدولية للحقوقيين، و الأمم المتحدة[5]، إن كان ذلك يُفهم من الناحية ألتأديبية نظراً لنقص تجربة الدول الإفريقية التي كانت في حدثيه استقلاليتها يأسف من ناحية النية كون معظم الحقوق التي جاء بها الميثاق تتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، أي الشعوب الخاضعة للاستعمار و هذا يُعتبر خالي المعنى، لأنه في وقت إعداده كانت مُعظم الدول الإفريقية قد حازت على

---

[1] للمزيد من المعلومات حول هذه الجهود، أنظر عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، ص ص 694-699.

[2] حيث تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي في جوان 1981، وذلك وفقاً لما جاء القرار الصدر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقدة في فترة 17 إلى 30 جويلية 1997 في منروفيا (ليريا)، و قد دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، و صادقت عليه كل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، االإتحاد الإفريقي حالياً (53) دولة و تبنته الجزائر في فيفري 1987، رغم أن هناك من يرى أن الجزائر لم تُصادق عليه، راجع بشأن ذلك عبد الواحد محمد الفار مرجع سابق، ص 82.

حيث هناك من أشار إلى تاريخ 28 جويلية 1981 و هناك من أشار إلى 27 جويلية 1981 راجع شيتر عبد الوهاب مرجع سابق، ص 4.

[3] بخصوص الجهود التي بذلت لإعداد هذا الميثاق أنظر:

الدكتور علي سليمان فضل الله "ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" بحث منشور بالمجلد الثالث من حقوق الإنسان إعداد الدكتور شريف بسيوني، دار العلم للملايين، سنة 1989، ص 382.

[4] العربي كسال، مُلخص دروس حقوق الإنسان ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر –كلية الحقوق– غير منشور السنة الجامعية 2004-2005، ص 56.

[5] عزت سعد البرعي ، مرجع سابق، ص ص 699-700.

استقلالها و لم تكن نية واضعي الميثاق قد انصرفت إلى إقرار حقوق الشعوب في دول الأطراف في مواجهة حكومتها[1].

يتألف هذا الميثاق من ديباجة و ثمان و ستين مادة حيث أكدت الديباجة التى تعد جزء لا يتجزأ من الميثاق على أن الدول الأعضاء مقتنعة، بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية عدم فصل الحقوق المدنية و السياسية عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و إن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، فقد جمعناها في مضمون الحقوق التقليدية التي يكفلها الميثاق الإفريقي(**المطلب الأول**).

كما أكدت الديباجة على عدم الدول الإفريقية إزالة كل أشكال الاستعمار، و عن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي، وقيم الحضارة في إفريقيا التى يجب أن تتمتع بها تتسم أفكارها حول مفهوم الحقوق الإنسان و الشعوب وهذا ما يبرر الطابع المميز و الخاص لحقوق الإنسان و أولوية بعضها على بعض طبقا لمفهوم إفريقي ينبع من حاجات القارة الإفريقية أي الإنفراد بالاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب في إطار الميثاق الإفريقي(**المطلب الثاني**).

و نبعت فكرة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من مصدرين: الأول هو الإعلانات الاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار حركة عدم الانحياز و منظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية نفسه، الذي ينص على أن (الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة و أهداف أساسية التحقيق و التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية).

و إذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات و حقوق الإنسان والشعوب المضمونة في الإعلانات و الاتفاقيات و سائر الوثائق التي تم إقرارها في اطار الوحدة الإفريقية و حركة البلدان غير منحازة و منظمة الأمم المتحدة.

و إذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق و حريات الإنسان والشعوب و حمايتها آخذاً في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت إفريقيا على إيلاء هذه الحقوق و الحريات.

[1] عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 86.

المطلب الأول

مضمون الحقوق التقليدية التي يكفلها الميثاق الإفريقي.

يُسجل الميثاق الإفريقي أفكارًا هامة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يجيب عن العديد من التساؤلات التي كانت مطروحة من قبل، و يوجد الإرادة الدولية حول الالتزام بقواعده و نريد هنا أن نكشف عن بعض مما جاء فيه من أفكار ظلت إلى زمن قريب جداً محل جدل فقهي.

و قد احتوى الميثاق على عدد كبير من الحقوق السياسية والمدنية المتعارف عليها عالمياً[1].

و من بين هذه الحقوق:

الفرع الأول

الحقوق المدنية و السياسية

لقد أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلى ضرورة التمتع بمجموعة من الحقوق المدنية و السياسية كعدم التميز بين الأشخاص في تمتعهم بالحقوق و الحريات المكفولة في الميثاق لأي سبب كان و هذه مضمونة لكل شخص يقيم في بلد طرف في هذا الميثاق فرق بين المواطنين وغيرهم بخصوص ممارسة بعض الحقوق، كالحق في تكوين جمعيات، و الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد و تولي المناصب العامة، أماَ فيما عدا ذلك فلكل فرد الحق في المساواة أمام القانون[2].

[1] راجع المواد من 1-18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[2] .راجع المادتين 2 و1/3من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

أما في الحماية المتساوية أمام القانون و عدم انتهاك حرمته للإهانة أو الاستعباد والحق في الحرية و الأمن الشخصي[1]، و الحق قي اللجوء إلى القضاء والحق في حرية والعقيدة و ممارسة الشعائر الدينية و الحق في التعبير و الحصول على ملجأ[2].

و يلاحظ هنا أن بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة **9** جاء دون قيد على ممارسته في حين التعبير عن الأفكار، و نشرها و هو حق مسموح به في إطار القوانين و اللوائح.

و كما أن الميثاق الإفريقي يخلو من نصوص تجيز تعطيل ضمان بعض الحقوق لأسباب طارئة على الرغم من العمل بهذه الفكرة أو الإقرار لظروف استثنائية في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية[3].

الحرية والأمان و الحق في المثول أمام القضاء(المواد **9-10**).

و يتمتع بمجموعة من الأحكام المدنية و منها:

أولا: حق السلامة الجسدية:

للمزيد من المعلومات فإنها تتمثل في الحقوق الآتية: الحق في الحياة، القضاء على كل أشكال التعذيب، و العبودية، تعترف المادة **6** من الميثاق في الحق الأصيل في الحياة للفرد ويتطلب ذلك أن تكون محمية من قبل القانون، هو الحق العلى الذى يمكن من خلاله عدم السماح بأي انتقاص و يجب أن يفسر على نطاق واسع بالتالي فإنه يتطلب من الأطراف اتخاذ التدابير الإيجابية للحد من وفيات الرضع و زيادة العمر المتوقع و كذلك النهي عن القتل التعسفي من قبل قوات الأمن. في حين تنص المادة **6** عدم حظر عقوبة الإعدام فإنه يقيد تطبيقه على معظم الجرائم الخطيرة ينهي استخدامه على الأطفال والنساء الحوامل أو بطريقة مخالفة الاتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية .

---

[1].راجع المادة 4 من الميثاق نفسه.

[2].راجع المادة 5 من الميثاق نفسه.

[3].أنظر بخصوص هذا الميثاق محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، مطبعة دار الشروط، القاهرة، 2003، ص ص 508-594.

تُفسر لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بالإيحاء بأن الإلغاء أمر مرغوب فيه، وتعتبر أي تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام تقدم في هذا الحق البروتوكول الاختياري الثاني يلزم الموقعين عليه الغاء عقوبة الإعدام داخل حدودها[1].

تُحظر المادة **7** التعذيب و المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما هو الحال مع المادة **6** فإنه لا يمكن الإنقاص منها تحت أي ظرف من الظروف، يتم تفسير المادة الآن لفرض التزامات مماثلة لتلك التي تتطلبها ضد اتفاقية الأمم المتحدة للتعذيب بما في ذلك حظر التعذيب غير العادل والتدابير الفعالة لمنع استخدامه و فرض حظر على إعدام القصر رداً على تجارب النازيين على البشر خلال الحرب العالمية الثانية فإنه يتضمن هذه المادة صراحة حظر اجراء التجارب الطبية و العلمية دون موافقته، وتحظر المادة **8** الرق والعبودية[2].

ثانياً: الحرية و الأمان الشخصي.

تعترف المادة **9** "الحق في الحرية و الأمان الشخصي يحظر الاعتقال و الاحتجاز التعسفي" يتطلب أي حرمان من الحرية أن يكون وفقاً للقانون و تلتزم الأطراف السماح للأشخاص المحرمين في التحدي سجنهم من خلال المحاكم تنطبق هذه الأحكام ليس فقطِ لؤلئك المعتقلين بسبب المرض العقلي و إدمان المخدرات أو للأغراض تعليمية أو الهجرة .

مع إباحة حق التقاضي، و يشمل هذا حقه في اللجوء إلى المحاكم ذات الاختصاص، و في الدفاع و اختيار من يدافع عنه، كما يُعتبر الإنسان بريئاً حتى تثبت إدانته أمام المحكمة المختصة.

تقتضي المادة **10** أي شخص محروم من حريته في أن يعمل بكرامته و إنسانية هذا ينطبق ليس فقط على السجناء، ولكن أيضاً لؤلئك المعتقلين لأغراض الهجرة أو الرعاية النفسية الحق يكمل يفرض المقالة أيضاً التزامات محددة حول العدالة الجنائية و التى تتطلب من السجناء المدانين و الأطفال فصلهم عن البالغين، تتطلب السجون إلى أن ترتكز على الإصلاح و التأهيل بدلاً من العقاب، و تحظر المادة **11** استخدامه كعقوبة على خرق العقد.

[1].مؤتمر منظمة الأمم المتحدة، إعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول، نيويورك، ص ص 74-76.

[2].محمد بسيوني، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص ص 203-204.

ثالثاً: حقوق المتهم.

تنص المادة **14** في الحق في العدالة و المحاكمة العادلة، وحق التقاضي، تنص على القواعد الأساسية، يجب أن يكون الجميع سواسية أمام المحاكم و أي جلسة يجب أن تتم في جلسة علنية أمام محاكم مختصة و مستقلة و نزيهة الجلسات المغلقة يمكن قمعها لأسباب تتعلق بالخصوصية و العدالة أو الأمن القومي و الأحكام إلا في حالات الطلاق أو حماية مصالح الأطفال تنطبق هذه الالتزامات على جلسات الاستماع الجنائية و المدنية على حد سواء و إلى جميع المحاكم و الهيئات القضائية بقية هذه المادة تعرض التزامات محددة ومفصلة حول عملية المحاكمات الجنائية من أجل حماية حقوق المتهم و الحق في محاكمة عادلة، بحد قرينة البراءة حتى تثبت إدانته و يمنع الخطر المزدوج يتطلب للمدانين بارتكاب جريمة أن يسمح لهم بالاستئناف أمام محكمة أعلى و يتطلب ضحايا إساءة تطبيق أحكام العدالة في الحصول على تعويض و تأسيس حق المحاكمة السريعة والحصول على محامي وضد تجريم الذات المتهم أن يكون حاضراً و استدعاء الشهود و استجوابهم(اختيار من يدافع عنه).

تحظر المادة **15** المقاضاة بموجب القانون بأثر رجعي(الاعتماد على مبدأ عدم رجعية القوانين) و تكون خلال فترة معقولة، و فرض عقوبة أقل عندما تتغير الأحكام الجزائية بين الجريمة و ألإدانة و لكن باستثناء جرم وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف من قبل المجتمع الدولي وعدم توقيع العقوبة إلا بنص.

تقتضي المادة **16** الدول الاعتراف بالجميع كشخص أمام القانون، و تكون العقوبة شخصية[1].

رابعاً: الحريات الفردية:

للمزيد من الحقوق المدنية: حرية التنقل، حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية، حرية الفكر حرية التجمع، حرية التنظيم، حرية التعبير و الحصول على المعلومات، و حرية الاجتماع بحرية معا ألآخرين حق الشخص المضطهد في السعي للحصول على ملجأ له في أي دولة أجنبية.

المادة **12** تكفل حرية التنقل، بما في ذلك حق الأشخاص في اختيار محل سكنهم وترك البلاد تنطبق هذه الحقوق المدنية على الأجانب فضلاً على مواطني الدولة و يمكن أن يقتصر فقط على

[1].محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص ص 362-363.

الضرورة لحماية الأمن القومي، أو النظام العام أو الصحة أو حقوق و حريات الآخرين و تعترف المقالة أيضاً بحق الناس في دخول بلدهم تفسر لجنة حقوق الإنسان هذا الحق على نطاق واسع بأنه لا ينطبق على المواطنين فقط، ولكن أيضاً على من تم تجريد جنسيته كما أنها تعتبر شبه مطلقة و هناك عدد قليل إن وجد تعتبر فيه ظروف حرمانه من حق دخول بلده معقولة.

تحظر المادة **13** الطرد التعسفي للأجانب المقيمين و تتطلب مثل هذه القرارات أن تكون قابلة للاستعراض[1].

.المادة **17** عن الحق في الخصوصية هذا الحكم و تحديداً المادة **1/17** يحمي نشاط الكبار الجنسي و بالتالي إبطال الحظر المفوض على "السلوك المثلي من هذا الحكم المادة**17** تحمي الشعب ضد الهجمات الغير قانونية "لشرفهم و سمعتهم" و المادة **2/17** تمنح حماية القانون ضد مثل هذه الهجمات[2].

.المادة **18** عن حرية الدين.[3]

.المادة **19**عن حرية التعبير.[4]

.المادة**20** العقوبات ضد التحريض[5].

.المادة **23** عن حق الزواج إن صياغة هذا الحكم لا يتطلب، ولا يحظر زواج المثلين أي العلاقات بين الدول تحكمها مبادئ التضامن و العلاقات الودية الذي أكدها مجددًا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية[6].

.المادة **24** عن الحماية الخاصة و الحق في الحصول على اسم، وإشارة إلى احترام دول القارة الإفريقية للحدود السياسية القائمة، و أن يقرر المصير و الحق في الجنسية لكل طفل لا يسري على المجموعات المختلفة التي تسعى إلى الانفصال[7].

---

[1]أنظر المادة 13 من بروتوكول محكمة العدل الإفريقية للإتحاد الإفريقي، جريدة رسمية عدد 39 ل 2007/06/13.

[2].أنظر المادة 17 و1/17 من البروتوكول ذاته.

[3].أنظر المادة 18 من البرتوكول ذاته

[4].أنظر المادة 19 من البرتوكول ذاته.

[5].أنظر المادة 20 من البروتوكول ذاته.

[6].أنظر المادة 23 من البروتوكول ذاته.

[7].أنظر المادة 24 من البرتوكول ذاته.

. المادة **27**عن حق الأقليات العرفية و الدينية و اللغوية في التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المهاجرة بدينهم، واستخدام لغتهم الخاصة[1].

و إننا نلاحظ خلو الميثاق الإفريقي من نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و التي تُبيح للدول الأطراف في حالات استثنائية أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير مناسبة لمعالجة الموقف لا تتقيد فيها الالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق.

الفرع الثاني

الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

يؤكد الميثاق الإفريقي على مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، حيث جاء في ديباجته أن من الضروري إقامة اهتمام خاص للحق في التنمية و بأن الحقوق المدنية والسياسية . لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية، سواءاً في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يضمن التمتع بالحقوق المدنية و السياسية[2].

و يضمن الميثاق العديد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حيث نص المادة **15** على أن حق العمل مكفول في ظروف متكافئة و مرضية، مقابل أجر متكافئ و كما يضمن أيضاً حق أي فرد في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية و عقلية و يمكن الوصول إليها و على الدول الأطراف فيه اتخاذ التدابير اللازمة، لضمان حصول المرضى على العناية البيئية اللازمة المادة **16** و فضلاً عن ذلك يضمن الميثاق الصحة البدنية للأسرة إلى جانب حماية النساء و الأطفال و المسنين و المعاقين.

. المادة **18** "يكفل لكل فرد الحق في التعليم و حرية المشاركة في الحياة الثقافية في مجتمعه".

---

[1].أنظر المادة 27 من البروتوكول ذاته.

[2].يتعذر علينا سرد كافة الأفكار الجديدة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أو حتى في أغلبها في مثل هذه المعالجة، ونترك ذلك إلى الدراسات المتخصصة حول هذا الميثاق.

أي أن الأسرة هي أساس المجتمع و ألزمت الدولة بمساعدتها في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات و القيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع و يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة. أن يكون للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة، وكفالة حقوقها و حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات الدولية.

و إن آن الميثاق لم ينص على بعض العقوبات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مثلا الحق في مسكن لائق إلا أن هذه الحقوق يمكن المطالبة بها على اعتبار أنها تندرج تحت حقوق أخرى فالمادة **14** مثلاً التي تعترف بالحق في الملكية الخاصة، و عدم جواز المساس بها إلا للضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الشأن، كما يمكن أن تمثل أساساً للمطالبة بالحق في السكن الملائم على الرغم من أن الميثاق لا يضمن الحق في الغذاء بصريح العبارة فقد أعلنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن الحرمان من الغذاء يمثل انتهاكاً للميثاق لأنه يتعارض مع الحق في احترام الكرامة المتأصلة في البشر.

كما أشار الميثاق الإفريقي إلى جانب منها:

كالحق في العمل في ظل ظروف متكافئة و مرضية، كما أن لكل شخص أن يتمتع بأفضل حالة صحية وبدنية و عقلية يُمكنه الوصول إليها، وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة مرض، والحق في التعليم فهو مكفول للجميع، والاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، وحق الأسرة في الحماية، وحق كل امرأة في عدم التمييز فضلاً عن حقوق الطفل و كبار السن و المعاقين.

المطلب الثاني

الإنفراد بالاعتراف بحقوق الإنسان و الشعوب في اطار الميثاق الإفريقي

من اللافت للنظر أن الميثاق تكلم عن حقوق الشعوب في المواد(**19-24**)، و تتضمن هذه الحقوق على التوالي مبدأ المساواة بين الشعوب في " فالشعوب كلها سواسية"، و تتمتع بنفس الكرامة، و لها نفس الحقوق، و ليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر وكل شعب له حق البقاء و حق تقرير المصير سياسياً، و اقتصادياً، و الحق في التحرر من قيود السيطرة

بالوسائل المُعترف بها في المجتمع الدولي، و الحق في المساعدة السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي تُقدمها الدول –الأطراف في الميثاق–للدول التي تُكافح في سبيل التحرر وهذا أمر يتمييز به الميثاق عن غيره، وهذه الفئة من الحقوق تعرف كذلك بحقوق التضامن أو حقوق الجيل الرابع كحق الشعوب في الوجود و تقرير مصيرها، وفي التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية و في تنمية اقتصادية، واجتماعيه و ثقافيه و في السلام و في بيئة مرضية و شاملة لتنمينها و بهذا الصدد تنص المادة **21** على حق الشعوب في ثرواتها و مواردها ألطبيعية و الحق في استرداد ما سلب، علاوة على التعويض المناسب، وحق إزالة جميع صور الاستغلال الاقتصادي الأجنبي.

فقد عبر عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي[1]، و بين في هذا المجال أن هناك حرية لجميع الشعوب في التصرف بثرواتها و مواردها الطبيعية، و عدم حرمان أي شعب من هذا الحق في كافة الأحوال، وأن ممارسته تكون لمصلحة السكان وحدهم[2].

و يبرز الالتزام الدولي بهذا الحق في تعهد الدول الأطراف في الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها و مواردها الطبيعية، بهدف تقوية الوحدة الإفريقية و التضامن الإفريقي.

و ينطوي على فكرة جديدة أخرى، تُعبر عن إقراره للحق في استرداد ممتلكات الشعوب التي تم الاستيلاء عليها و تقديم تعويض مناسب عن ذلك، و هو ما يفسح المجال للمطالبة بتعويض ملائم عن الاستغلال غير المشروع للثروات و الموارد الطبيعية و يرفض رفضاً قطعاً أي شكل من أشكال العدوان ألاقتصادي وهذا ينبع من دعوته إلى التزام الدول بالقضاء على أشكال الاستغلال الاقتصادي ألأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكيناً لشعوبها في الاستفادة بصورة عامة من الكسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

---

[1] راجع المادة 21 من الميثاق الإفريقي.

[2] هناك اتجاه عربي يدعو إلى وضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان تكون على منوال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، راجع عينات عثمان، عبد الرحمن زيكو، نحو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، قدم إلى مؤتمر عشر لإتحاد المحاميين العرب، تونس 2–5 تشيرين الثاني نوفمبر 1984.

و كذا تنص على حق الشعوب في النمو الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، والتمتع المتكافئ بالتراث المشترك للإنسانية.

و يؤكد أحد الكتاب في معرض إجابته عن هذا السؤال أن الميثاق الإفريقي يتخذ موقفاً وسطاً، إذ أنه يتحدث عن حقوق الشعوب المستعمرة المقهورة في تحرير نفسها، و يتحدث في المادة **23** عن أن العلاقات بين الدول تحكمها مبادئ التضامن و العلاقات الودية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أي الإتحاد الإفريقي حالياً.

و حق جميع الشعوب في السلام و الأمن القومي الدولي وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التي أعيد تأكيدها بمعرفة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

و هذا إشارة إلى احترام دول القارة الإفريقية للحدود السياسية القائمة و إن تقرير المصير لا يسري على المجموعات المختلفة التي تسعى إلى الانفصال[1].

و الواقع أن تلك الحقوق الجماعية للشعوب– و التي أشار إليها الميثاق الإفريقي– يُمكن أن تُثير الكثير من المشكلات، لعل أهمها مشكلة تحديد ماهية هذه الشعوب، و هل المقصود بذلك شعوب الدول الأطراف في الميثاق في مواجهة حكومات هذه الدول؟ أم أن المقصود هي الشعوب المستعمرة الإفريقية.

إننا إذا تمعنا فيما تعنيه تلك الحقوق، نجد أنها تدور جميعاً حول حق الشعوب في تقرير المصير أي الشعوب الخاضعة للسيطرة ألاستعمارية وهذا هو التفسير الأقرب للصواب إذ أنه من غير المنطقي أن تكون نية واضعي الميثاق قد انصرفت إلى غير ذلك، أي تكون قد اتجهت إلى إقرار هذه الحقوق لشعوب الدول الأطراف، إذ لو صح ذلك لأصبح من حق شعوب هذه الحكومات أن تتمسك بتلك الحقوق في مواجهة حكوماتها، و هذه نتيجة خطيرة لا يُمكن أن تكون حكومات الدول الإفريقية قد غامرت بنفسها و أقرت هذه الحقوق لكي تلتزم بها أمام شعوبها.

و مع ذلك فإنه إقرار تلك الحقوق الجماعية للشعوب الإفريقية المُستعمرة، إنما هو ظاهرة جديدة تعكس بوضوح المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان، هذا المفهوم الذي يقوم على أساس أن الحقوق

[1].أنظر بحث سليمان فضل الله، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و منشوراً في محمد بسيوني، محمد الدقاق، محمد عبد العظيم، حقوق الإنسان المجلد الثاني، المصدر السابق، ص515–520.

الحريات المعترف بها– في الميثاق الإفريقي لا تخص الفرد وحده بل تشمل الشعوب أيضاً، فهناك حقوق فردية للإنسان، و أخرى جماعية للشعوب، و لعل هذا المفهوم نابع من التجربة القاسية التي عاشتها الشعوب الإفريقية مع الاستعمار القديم و الجديد، والذي لا تزال تُعاني من آثاره المدمرة حتى اليوم، لذلك أقرت:

.الحق في الوجود وفي تقرير المصير وحرية اختيار الشعوب لوضعها السياسي، وتنميتها الاقتصادية الاجتماعية.

. الحق في التحرر من أغلال السيطرة باللجوء إلى الوسائل المعترف بها دولياً، وحق الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية السياسية و الاقتصادية و الثقافية (المادة **20**).

و يعترف بفئة جديدة من حقوق الإنسان المعروفة لدى الفقه، بحقوق التضامن، و هي حقوق قائمة على أساس الإخلاء بين الأفراد و بين الشعوب، و تشمل تلك الحقوق الحق في التنمية[1]. البيئة الصحية[2]، والسلم[3]، وتراث الإنسان المشترك[4]، وهي حقوق نادراً ما أثيرت في المحافل الدولية على أنها جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، و كثيراً ما جرى إنكارها من أجل الفقه الدولي التقليدي و المعاصر.

[1].راجع المادة 22 من الميثاق الإفريقي.

[2].راجع المادة 24 من الميثاق الإفريقي.

[3]. راجع المادة 23 من الميثاق الإفريقي.

[4]. راجع المادة 22 من الميثاق الإفريقي.

الفصل الثاني

قصور آليات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار الإتحاد الإفريقي

إلى جانب الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي، فقد نص على آليات المساهمة في تحقيق الحماية و العاملة عل تنفيذ أحكامه بطريقة صحيحة و فعالة، و تتطلب اتخاذ تدابير ناجعة لتأطير حقوق الإنسان و حمايتها[1]، و تتمثل هذه الآليات في هيئتين الأولى اللجنة الإفريقية التي تعمل على ترقية و تشجيع حقوق الإنسان و الثانية هي المحكمة كهيئة قضائية تقوم بحماية حقوق الإنسان و الشعوب، أي تدابير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار الإتحاد الإفريقي(**المبحث الأول**).

رغم أن هاتين الآليتين ساهمتا بشكل كبير في تفعيل عملها من أجل ترقية وتشجيع حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، و العمل على حمايتها والقيام بتفسير ما جاء به الميثاق من نصوص قانونية فسمحت هذه الأخيرة للدول و الأفراد باللجوء إليها وتقديم شكواهم، مما أدى هذا إلى تطوير المنظومة القانونية الإفريقية على الصعيد القاري، فهما جهازين فعاليين يقومان بمراقبة الأوضاع و الذي يتسمان بالفعالية، إلا أن هذه التدابير تعتريها الكثير من النقائص مقارنة بالإتحاد الأوروبي الذي يتسم بالتطور في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية[2]، أي تقييم آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب(**المبحث الثاني**).

[1]في عام 2000، تم اعتماد المرسوم التنفيذي للإتحاد الإفريقي في 26 مايو 2001، معلناً إنشاء الإتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية.

[2]كامل السعيد، مبادئ القانون و حقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، 2008، ص 192.

المبحث الأول

تدابير حماية الحقوق و الحريات الأساسية في إطار الإتحاد الإفريقي.

كان من المتوقع مع إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، سابقاً والإتحاد الإفريقي حالياً، انتقال حقوق الإنسان من النطاق الدستوري الداخلي إلى نطاق دولي، غير أنه عكس ما كان متوقعاً اكتفى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بالإشارة السطحية إلى حقوق الإنسان[1].

غير أنه لا يمكن تقييم ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بعزله عن المحيط الذي جاء فيه، ويعتبر محتوى هذا الميثاق ترجمة لانشغالات الدول الإفريقية المتمثلة في الحفاظ على واستقلالها ومساعدة حق الشعوب في الدول الأخرى على التحرر من الاستعمار، و إزالة كل أشكال الاستعمار في إفريقيا لأن الاستعمار مضاد لحقوق الإنسان و تقرير المصير هو الشرط الأساسي لها، و عند تحقيق هذا الهدف يستلزم التفكير في إقامة نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان[2].

وبعد العديد من الجهود[3]، تم وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 عرض للتوقيع عليه من طرف دول المنظمة الإفريقية[4].

و بموجب الميثاق تشكلت اللجنة الأفريقية كأحد الآليات للرقابة و الإشراف على تطبيق الميثاق باعتبارها الآلية الوحيدة لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، أي الاكتفاء بآلية الحماية الشبه القضائية المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب(**المطلب الأول**).

---

[1].أنظر عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص. 690.

[2] Voir Fréderic Sudre droit international et européen des droit de l homme cit p 101.

[3].للمزيد من المعلومات أنظر عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص. ص 694 –699.

[4].حيث تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته 18 في نيروبي (كينيا)

راجع شيتر عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2002–2003. ص 4. كما هناك اختلاف حول عدد الدول المصادقة عليه .

و في تطور لاحق تبنت دول الإتحاد الإفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق في عام 2002. و الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، والتي مثلت الآلية الثانية للإشراف و الرقابة على الاتفاقية، و ما مدى فعالية آلية الحماية القضائية المتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الاكتفاء بآلية الحماية الشبه قضائية المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

باعتبار اللجنة الإفريقية هي الآلية الوحيدة في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وهذا الاكتفاء قلل من سرعتها في أداء مهامها، ومنه اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (**الفرع الأول**)، وآليات عملها(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأت اللجنة الإفريقية بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي[1]، و تتخذ اللجنة من "بنجول" في غامبيا مقرً لها. تعقد جلستين سنويتان، ليس في مقرها فحسب، فلها أن تعقد اجتماعاتها في أي دولة إفريقية أخرى حتى يصبح عمل اللجنة معروفاً على نطاق واسع[2]، و تتكون اللجنة من أحد

[1].جاء في المادة (30) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان : تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة لحقوق الإنسان و الشعوب يُشار إليها فيما يلي : باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و حمايتها.

.راجع في هذا الشأن:

عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ،المرجع السابق ص 817.

RUSE ERGEC Protection européen et internationale de droit de l'homme, Brulant Bruxelles, 2004. op, cit. p 79.

FREDERIC SUDRE, Droit International et européen des droits de L'homme, 3eme édition, presses universitaire de France, paris, France, 1997. op, cit. p 104.

[2]ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة، ترجمة علاء الشبلي و نزهة جبوسي إدريسي، اليونيسكو، 2009، باريس. 2009 ص 118.

عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و مشهود لها بسمو الأخلاق و النزاهة و الخبرة، وتتمتع بالكفاءة و الخبرة في مجال في مجال حقوق الإنسان والشعوب[1]، مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون يزاول أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية، وفقاً للمادة **31** من الميثاق.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، و يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. حينما تتقدم احدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها حسب المادة **34** و يتولى الأمين العام للاتحاد الإفريقي " تعيين أمين اللجنة و طاقم من العاملين لتمكينها من القيام بمهامها[2].

و تبلغ الولاية الزمنية لأعضاء اللجنة ست سنوات قابلة للتجديد وفقاً للمادة **37** مع عدم جواز وجود عضوين في اللجنة من دولة واحدة.

تتسم الاختصاصات بالاتساع و التنوع و الغموض، لأنها تعتبر جهازاً لتعزيز حقوق الإنسان ضمان حمايتها، وكما تعد الجهاز المكلف بتفسير نصوص الميثاق، زيادة على الوظائف الأخرى.

أما من حيث اختصاصات اللجنة و صلاحياتها، فقبل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أسندت للجنة "مهمة حماية الحقوق المزودة في الميثاق حصرياً"[3].

من هذا المنطلق كانت اللجنة سابقاً، بمثابة "الجهاز الأساسي و الوحيد لإنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان"[1].

---

[1]راجع المادة 1/31 من الميثاق الإفريقي، راجع أيضا القاعدتين 11-12 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخة في 6 أكتوبر 1995.

[2]فيليكس موركا، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، على الموقع:
http://www1.umn. ed/humant/arab/M28.pdf

[3]سونيلا أبيسيكرا و آخرون، المطالبة بالعدالة، دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان، "مندى" منطقة أميا و المحيط الهادي بالمرأة، و القانون، و التنمية، 2007. ص 113.

و تولت المادة **45** من الميثاق، تحديد مهام و اختصاصات اللجنة بالتالي:

1-النهوض بحقوق الإنسان والشعوب:

أ-تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و تنظيم الندوات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات و نشر المعلومات و تشجيع المؤسسات الوطنية و الشعوب.

ب-صياغة و وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية.

ج-ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق، تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق.

2-القيام بأي مهام أخرى قد يُوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

كما تشرف اللجنة على "نظام التحقيقات و التقارير الدورية للنشاط في ميدان حقوق الإنسان "دراسة التقارير الدورية للدول"[2].

قد أكسبت الفقرة الرابعة من المادة **45** سالفة الذكر، المرونة و السعة لمهام اللجنة، حيث يمتلك مؤتمر رؤساء الدول الأعضاء، الصلاحية بتوسيع مهام اللجنة، عبر ما يتخذه من قرارات، تتضمن تكليفات لها[3].

---

[1]د مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة، دون سنة الطبعة ص 62 .

[2]خليفة بوزبره، دور المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، "رسالة ماجيستير" الجامعية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2006 ص 62.

[3]عن اختصاصات اللجنة الإفريقية، راجع المادة 45، من الميثاق الإفريقي، و كذلك عزت سعد البرعي المرجع السابق ص ص 826-841.

الفرع الثاني

آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، بدورها الرقابي و الإشرافي على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، لحماية حقوق الإنسان لكن بالمرور عبر عدة آليات و مراحل من أجل تجسيد مصداقية مهامها و تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

1-تلقي و دراسة التقارير من الدول:

تتلقى اللجنة التقارير من الدول الأعضاء، وتقوم بدراستها في اجتماعات الدورية، حيث تجتمع مرتين سنوياً لمدة 15 يوماً خلال أبريل، مايو، أكتوبر، نوفمبر[1]. رغم أن الميثاق لا ينص على إجراء صريح في دراسة التقارير من اللجنة، إلا أنها من الناحية الواقعية، قامت بدراسة هذه التقارير في جلسات عامة[2].

من حيث التزام الدول بتقديم التقارير للجنة، فالتجربة تؤكد على محدودية و هامشية هذا الالتزام حيث "لم تتقدم غير الأقلية من الدول بتقارير للجنة"[3].

2-الشكاوى المقدمة من الدول:

لكل دولة طرف في الميثاق لفت نظر دولة أخرى كتابياً، حال انتهاكها لأحكام الميثاق، و توجه ذات الرسالة للأمين العام للإتحاد الإفريقي و رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، و على الدولة التي وجهت لها رسالة أن تقدم توضيحات حول الادعاء خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ استلامها الرسالة.

---

[1] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان،على الموقع: http//www. Crin.org/ressources/infondetail.asp ? id=204

[2] دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة، مرجع سابق، ص 71.

[3] د إبراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، تقييم مستقبلية المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998. ص 37.

و الأساس المنصوص عليه في الميثاق الإفريقي هو ضرورة البحث عن حل ودي بين الدول وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي في إطار المدة المحددة 3 أشهر يسمح لأحد أطراف النزاع عرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها و إخطار الدولة الأخرى[1]، و تعد هذه المدة المحددة في الميثاق لمحاولة التسوية الودية للنزاع في نظر البعض[2]، طويلة بالنظر للأضرار التى يمكن أن تنجم عن الانتهاكات يصعب في بعض الأحيان تداركها.

و إذا لم يتم تسوية القضية بين الطرفين عن طريق المفاوضات أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، "بإبلاغ رئيسها و إخطار الدولة الأخرى المعنية و الأمين العام"[3]. من الملاحظ أن عرض الشكوى على اللجنة الإفريقية من الدولة المدعية و المدعى عليها، يتم في حال فشل و صولهما لتسوية ثنائية.

و مهما يكن الحال، أي توصلت اللجنة إلى حل ودي أم لا، فالمسألة تنتهي عند مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الذي هو الجهاز السياسي الأعلى للمنظمة، الذي يملك وحدة سلطة نشر تقرير اللجنة[4].

3-الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية:

يقصد من عبارة : "الشكاوى الواردة من غير الدول الأطراف".

الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية و غير الكيانات الخاصة. و"لا يشترط أن يقوم بها الضحايا"[1].

---

[1].تنص المادة 49 من الميثاق الإفريقي على أنه مع مراعاة أحكامه المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن الدولة أخرى طرفا فيه قد انتهت أحكامه أن تحظر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها و الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و الدولة المعنية .

[2].راجع عزت سعد السيد البرعي ،المرجع السابق ، ص 834، و تجدر الملاحظة أن الكاتب أشار إلى مدة ستة أشهر غير أن المادة 48 من الميثاق نصت على مدة ثلاثة أشهر.

[3].د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بحقوق الإنسان و الشعوب، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 372-377.

[4].راجع المادة 59 من الميثاق الإفريقي، راجع أيضاُ عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق ص 835.

و نشير في هذا السياق، إلى أن شروط قبول الشكوى المقدمة من الدول أسهل بكثير من الشروط المقدمة من الأفراد، حيث جاء في المادة **50** من الميثاق.

"لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يُعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة".

حيث اكتفى الميثاق بشرط واحد فقط بالنسبة للدول "يتمثل في استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية الاستئناف الوحيد على اشتراط شروطاً عديدة بالنسبة للأفراد و المنظمات غير الحكومية، التي منحت صفة المراقب لدى اللجنة"[2].

أما الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية، التي نظمتها المادة **56** من الميثاق و جاء بها "تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة **55** المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب، و التي تشمل مجموعة من الاختصاصات و هي:

لا تتوقف اختصاصات اللجنة في نظر الشكاوى الفردية على قبول الدولة لاختصاص هذه الأخيرة في شأن ذلك، كما أن صفة الضحية لم تعد شرطاً ضرورياُ للجوء إلى اللجنة و ذلك باعتبار هذه الأخيرة مصدر للمعلومات، من شأنها أن تكشف عن مواقف أو حالات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و الشعوب، تمكن اللجنة من دراستها ووضع تقريرها[3].

و تختص اللجنة بالنظر في الشكوى الدولية و الفردية المتعلقة بأي حق من الحقوق الواردة في الميثاق، غير أنه من الصعب أن تُمارس ذلك الاختصاص الموضوعي على حقوق الشعوب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

---

[1]محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بين مهام الترقية و واجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998، ص 41.

[2]يوسف بو القمح، و ما بعدها، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان، "بحث محُكم"، مجلة الباحث الاجتماعي، مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة بالجزائر العدد التاسع، جوان، 2009، ص 252.

[3].راجع في شأن ذلك :

عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ،المرجع السابق ص 836.

و يقع التساؤل حول الكيفية التى يمكن لها مراقبة حقوق الشعوب أمام اللجنة لأنه من المتصور أن تنظر اللجنة في شكوى مقدمة من شعب معين حول انتهاك حق من الحقوق المتعلقة بتقرير مصيره[1].

و تُمارس اختصاصها المكاني في كافة الواقع أو المواقف التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواقعة في إقليم أية دولة من الدول الأطراف في الميثاق، فلا يمكن لها أن تنظر في الانتهاكات الواقعة على إقليم دولة ليست طرفا في الميثاق و ذلك حتى و لو كانت دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية[2]، و ينعقد الاختصاص الزمني للجنة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع لوثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة، يبدأ سريان الميثاق في مواجهة تلك الدولة ومن ثم ينتج أثاره[3].

و مع ذلك تختص اللجنة في نظر وقائع تتعلق بانتهاكات واقعة قبل انضمام الدولة إلى الميثاق وذلك إذا امتدت إلى ما بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ في مواجهتها[4].

إن اختصاصات اللجنة بنظر الشكاوى الدولية مشروط باستنفاذ طرق الطعن الداخلية إن وجدت إلا أن تبين لها أن إجراءات النظر فيها قد تجاوزت حدود المهلة المعقولة[5]. ليست اللجنة الإفريقية أية سلطة القرار، فدورها محدود بدراسة الشكاوى المقدمة إليها وإجراء تحقيق فيها و البحث عن الحل الودي للخلاف و توجيه تقارير إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لاتخاذ قرار بشأنها المؤتمر الذي هو جهاز سياسي و معوق بنظام الإجماع[6].

[1] .FREDERIC, SUDRE, Droit international et européen des Droits de l'homme, op , cite ,p104

[2].أنظر عزت سعد السيد البرعي ،المرجع السابق ص839.

[3].أنظر المواد 47-49-55 من الميثاق الإفريقي و كذلك القاعدة 102 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية .

[4].أنظر عزت سعد السيد البرعي ،المرجع السابق، ص 841.

[5].أنظر المادة 50 من الميثاق الإفريقي.

[6] Voir RUSEN ERGEC, protection européen et international des Droits de l'homme, op,cit,p79-80 .

كما لم ينص الميثاق على صلاحية اللجنة في اتخاذ تدابير مؤقتة[1]، كمثل في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام على غرار المادة **86** من اللائحة الداخلية للجنة حقوق الإنسان، التى أقرت بإمكانية طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وذلك لمنع وقوع ضرر يتعذر استدراكه،[2] لكن بالرجوع إلى قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية نجدها نصت على هذه التدابير المؤقتة[3].

أما قبول الشكوى فنص الميثاق الإفريقي على جملة من الشروط[4]، و على أساس ما سبق ذكره هنالك من رأى[5]. أن صلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، لا تتجاوز صلاحيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم 1503[6].

و الآثار المترتبة على نظر الشكاوى الفردية هي المترتبة على نظر الشكاوى الدولية و يمكن للجنة أن تدرج ما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن، في تقريرها الخاص بأنشطتها المقدمة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في كل دورة عادية.

-مآل الشكوى المنظورة أمام اللجنة:

عند النظر في الشكوى الدولية أو الفردية، تنتهي إلى أحد الحلين:

الحل الأول:

أن تصل اللجنة إلى حل أي التسوية الودية للخلاف قائمة على احترام حقوق الإنسان و الشعوب بالتالي تعد اللجنة تقريرها تثبت فيه الوقائع و النتائج التى توصلت إليها و يحال إلى الدول

---

[1].رغم ذلك اتخذت اللجنة مبادرات في شأن ذلك كمثل مطالبة الرئيس مبارك تأجيل أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة طوارئ ضد ثلاثة مواطنين في قضية تفجيرات طابا راجع موقع الأنترنت www .hir info.net

[2].أنظر عزت سعد السيد البرعي ،حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ،المرجع السابق ،ص 853.

[3].راجع المادة 111 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المؤرخة في 6 أكتوبر 1995.

[4].أنظر نص المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[5].أنظر عزت سعد البرعي ،المرجع السابق ص ص 837-839.

[6].للمزيد من المعلومات حول هذا الإجراءات: RUSEN ERGEC, op, cit. p p 61-62

و الحكومات، ويكون محتوى هذا التقرير سرياً، ولا تملك اللجنة سلطة نشره إلا بناءاً على قرار من المؤتمر المذكور[1].

الحل الثاني:

في حالة عدم توصل اللجنة إلى حل ودي، تضع تقريرها يتضمن التوصيات التى تراها مُناسبة ترفعه لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[2].

غير انه عند الاستنتاج عن الشكوى أو الشكاوي مواقف تشكل انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب، تقوم اللجنة بإعداد دراسة مستيقظة عن هذه المواقف، بناءًا على طلب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، ولا تملك اللجنة سلطة القيام بذلك من تلقاء نفسها، و ما يمكن أن تقوم به هو إخطار رئيس المؤتمر[3].

و عند إجراء هذه الدراسة، تحرر اللجنة تقريراً منفصلا يتضمن النتائج و التوصيات التي انتهت إليها، وترفعه إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات كما تقوم اللجنة، وفقاً للمادة **54** من الميثاق في كل دورة عادية للمؤتمر تقريراً حول أنشطتها، و يكون أقصى جزء يمكن أن يوقع على الدولة المنتهكة للحقوق المنصوص عليها في الميثاق هو نشر التقرير، والمؤتمر سلطة البث في قضية نشر تقرير اللجنة[4]، ويمكن لرئيس اللجنة نشر التقارير الخاص بأنشطتها شريطة أن يخطر فيه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[5]، وهذا يعني أن للمؤتمر سلطة الرقابة على محتويات التقارير.

4-المهام الميدانية:

في بعض الحالات تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأعمال ميدانية، عند تلقيها شكاوى حول الوضعية الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد ما، و لا تكفي بما يصل لها من تقارير

[1].راجع المادة 1/59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[2].و هذا ما يستخلص من نص المادة 52 من الميثاق، راجع عزت سعد السيد البرعي ،المرجع السابق ،ص864.

[3].راجع المادة 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[4].راجع المادة 2/59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

[5].راجع المادة 3/59 من الميثاق نفسه.

و بلاغات بخصوص الانتهاكات لأحكام الميثاق. و مارست اللجنة هذه الآلية عملياً، حيث قامت بإيفاد بعثات في مهمة إلى موريتانيا و السنغال و السودان في العام 1996، و في العام 1997 قامت بإيفاد بعثة إلى نيجيريا[1].

5-التدابير المؤقتة:

للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تطلب من أى دولة اتخاذ تدابير محددة في حالات التأكد من حدوث ضرر فوري للضحية، تكمن أهمية الآلية في التدخل السريع و العاجل لوقف الانتهاكات، و عدم انتظار نتائج الفحص و التدقيق في الشكاوى المقدمة لها ومن التطبيقات العملية لهذه الآلية من قبل اللجنة، مطالبتها للحكومة النيجيرية وقف إعدام الناشط كين ساروبوا"[2].

6-إصدار دورية:

من ضمن المهام التي أوكلت للجنة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، إصدار دورية خاصة بها[3]. و التي تُعتبر من الآليات الهامة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، و الترويج للجنة و الأدوار التي تقوم بها.

7-تعيين مقررين خاصين و فرق عمل:

طورت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من آليات عملها في حماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي، و التصدي للانتهاكات التي تتعرض لها، و من الآليات التي استخدمتها لهذه الغاية تعين مقررين خاصين و أفرقة عمل.

لقد عينت اللجنة الإفريقية مقررين خاصين حول الإعدام خارج نطاق القضاء و حقوق المرأة و حرية التعبير و ألنازحين كما شكلت أفرقة عمل في موضوعات السكان الأصلين و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[1].

---

[1] محمد كمال رزاق بارة، مرجع سابق، ص 46.

[2] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، مرجع سابق.

[3] د.ابراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني

فعالية آلية الحماية القضائية المتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

إن كان إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان يرجع إلى الآونة الأخيرة، ففكرة إنشائها ليست وليدة الأمس، بل عرفت تطوراً من مؤتمر لاجوس[2]، إلى تجسيدها بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

فبلغ عدد التصديقات إلى أربع تصديقات في 01 سبتمبر 2001[4]. و وصل إلى خمس (05)دول في 16 ماي2017[5]، وحقوق النصاب القانوني و دخل البروتوكول حيز التنفيذ، وذلك بعد المصادقة عليه من طرف 15 دولة[6].

و أصبحت المحكمة بالتالي منفذة منذ تاريخ 25 جانفي 2005[7]، و هذا الإقبال السريع و المتزايد للدول الإفريقية على الاعتراف بولاية المحكمة، و هذا يدل على نية هذه الأخيرة في جعل المحكمة جهاز رقابة فعّال، و هذا يشجع و يعتبر ضماناً على التوسع في الاختصاص

---

[1]ليا ليفين، مرجع سابق، ص 119.

[2].أحمد بطاطش، الرقابة على حقوق الإنسان في اطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 113.

[3].أنظر في شأن هذا التطور:شيتر عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في التنظيم الدولي ٱلإقليم، مرجع سابق، ص ص 102-105.

[4].أحمد بطاطش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، المرجع السابق، ص 105.

[5] .HENRI OBERDOORFF, Droit de l'homme et liberté fondamental, 2éme édition Dalloz, pierre Mendies, paris, France, 2003 ,op, cit . p 58.

[6] .اشترطت المادة 34 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إيداع 15 وثيقة تصديق أو انضمام لدخول البروتوكول حيز التنفيذ.

[7]. موقع الأنترنت الإتحاد الإفريقي :.WWW . africa-union .org

RESEN ERGEC, prodection européen et international des Droits de l'homme .op.cit.p 80

المكاني للمحكمة، و قد جاء تشكيل المحكمة بمثابة "قفزة نوعية لنظام إفريقي ضمان لحقوق الإنسان[1]، و كما تعتبر هي الأحدث عهداً بين الهيئات القضائية الإقليمية لحقوق الإنسان"[2].

و أسهم تشكيل المحكمة في تكامل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، حيث كان النظام قبل تشكيلها، يتسم بالقصور في ظل استناده على اللجنة الإفريقية فقط، لا تشكل المحكمة بديلاً عن اللجنة، بل جاءت لتكمل مهام اللجنة"[3].

و تختص المحكمة بعملها بجانب اللجنة، أي اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**(الفرع الأول)**، و كذا آليات عملها**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

تتشكل المحكمة من 11 قاضياً منتخباً، من طرف الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي حالياً من بين المرشحين اللذين تتقدم بهم تلك الدول، و اللذين تتوفر فيهم شروط التخصص و الخبرة في المجال القانوني، والقضائي و كذا المعترف به في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، يتمتعون بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي، و ينتخبون لعهدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، من طرف

[1]د. محمد بشير مصمود ي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "طموح محدودة"، "مجلة المفكر مجلة علمية محكمة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998. ص 41.

[2]سونيلا أبيسيكرا، وأخرون، مرجع سابق، ص 114.

[3]حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس جانفي، 1998، ص 51.

.أنظر المادة 11 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997، أنظر كذلك أحمد بطاطش، المرجع السابق ص 106.

[4]أنظر كذلك شيتر عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص 80 –81.

مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، ويؤخذ بعين الاعتبار عند انتخاب هؤلاء القضاة تمثيل المناطق الرئيسية الإفريقية، و تقليدها القانونية الرئيسية[1].

غير أننا لا نجد منطقاً قانونياً من وراء نص البروتوكول على إعطاء الاعتبار الكافي في التمثيل الملائم في الحبس أثناء عملية الانتخاب[2]، ذلك رغم أنه يتناسب مع ما هو معمول به في التنظيم الأوروبي[3].

و نظراً لعدم فعاليتها وعدم تعرضها لقضايا يستحيل علينا تقييم الضمانات التي تمنحها من الناحية القضائية، أي على ضوء قراراتها و الاجتهاد القضائي لها، فنكتفي هذا بتقييم الضمانات على ضوء أحكام البروتوكول، و نظام المحكمة ثم لائحتها الداخلية، وذلك في طريقة تعيين القضاة و الضمانات الممنوحة لهم، وفي الاختصاصات و استقلالها الهيكلي و الوظيفي في اتجاه الأجهزة الأخرى للإتحاد الإفريقي.

و يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين و الذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية، و ذلك وفقاً للمادة **13** من البروتوكول. كما اشترط البروتوكول لشروط القضاة " الشرط المتعلق باستقلالية القضاة"[4]. كما حظرت المادة **10** فقرة **2** من البروتوكول، وجود قاضيين في المحكمة من نفس الدولة.

و تبلغ الولاية الزمنية للقضاة المنتخبين ست سنوات، مع جواز انتخابهم لمرة واحدة فقط، حسب المادة **14** فقرة **1** من البروتوكول.

إن كانت معظم الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو من الشروط التخصص والخبرة في المجال القانوني أو القضائي أو الأكاديمي المعترف به في مجال حقوق الإنسان و الشعوب التمتع

---

[1].راجع المادتين 2/14 و 15 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية بتاريخ 09 .06. 1998. ،ودخل حيز التنفيذ 2004.01.25.

[2].انظر المادتين 12/و 3/14 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[3].النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 2007 على موقع الأنترنت:.www. Coe. Int

[4]حفيظة شقير، مرجع سابق، ص 54.

بأعلى قدر من الاعتبار الأدبي، والخبرة القانونية العالية و الأخلاقيات المتميزة[1]، هي الشروط نفسها التي يجب أن تتوفر في قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

و كذلك الشرط الجديد الذي جاء به البروتوكول و لم يرد في الميثاق و المتعلق بعدم الجمع بين منصب القاضي في المحكمة، الإفريقية وأي نشاط آخر من شأنه أن يمس باستقلالية و نزاهة، إلا أننا نعيب عليها اشتراط إعطاء الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم في الجنس أثناء عملية الانتخاب. و انتخاب القضاة من طرف جهاز سياسي الذي هو مؤتمر الدول و الحكومات، عكس التنظيم الأوروبي الذي ينتخب من طرف هيئة منتخبة تشريعية، و هو البرلمان الأوروبي[3].

و منحت الضمانات للقضاة عند مباشرة مهامهم و حتى بعد الانتهاء منها فيمنع كل متابعة ضدهم أو محاكمتهم من أجل أرائهم المصرحة بمناسبة ممارسة وظائفهم القضائية[4].

أما مهام و اختصاصات المحكمة، فقد جاءت موزعة على أكثر من مادة من البروتوكول، و من أهم الوظائف التي تقوم بها المحكمة العامة للمحكمة وظيفتين: " أحدهما قضائية و الأخرى إستشارية"[5].

و بمراجعة نصوص البروتوكول، يتبين أن أهم الاختصاصات للمحكمة و هي كما يلي :

الضمانات المتعلقة بالاختصاص، فالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاص قضاي[6]، واستشاري ويمكن لكل دولة أن تطلب رأياً استشارياً حول مسألة قانونية تتعلق بمبادئ

---

[1].أنظر المادة 1/11من البروتوكول ذاته.

[2].أنظر المادة 3/39 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 21 من البروتوكول رقم 11 الملحق بها، على موقع الأنترنت : www.Coe.int.

[3].راجع المادة 1/39 من الإتفاقية الأوروبية و المادة 22 من البروتوكول رقم (11) على موقع الأنترنت: www.coe.int

[4]. راجع المواد 2/17 و1/17و , 3/17 و 4/17 و 4/17 و22 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقة لحقوق الإنسان و الشعوب، على موقع الأنترنت للإتحاد الإفريقي: www.africa.union .Org

[5]محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 43.

[6]. تنص المادة 3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، على أنه: يشمل اختصاص المحكمة كل الدعاوى و النزاعات التى تعرض عليها بشأن تفسير و تطبيق الميثاق و هذا البروتوكول

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أو أية آلية متعلقة بحقوق الإنسان بشرط ألا تتعلق المسألة بدعوى موضوع النظر أمام اللجنة الإفريقية[1].

1-تعزيز و حماية حقوق و حريات و واجبات الإنسان والشعوب:

تتمثل رسالة المحكمة في "إتمام و دعم مهام اللجنة في تعزيز و حماية حقوق و حريات و واجبات الإنسان و الشعوب في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي"[2]، و قد جاء في المادة **2** من البروتوكول "تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (اللجنة) الذي كلفها به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق). هنا يكمن التقاطع الواضح بين اختصاصات المحكمة واللجنة في هذا المجال.

2- الدور التفسيري:

للمحكمة النظر في كافة القضايا و النزاعات المقدمة لها، والتي تتعلق بتفسير و تطبيق البروتوكول و أي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، و في حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوية المسألة بقرار من المحكمة، وفقاً للمادة **3** من البروتوكول.

وفقاً للمادة **4** : للمحكمة أن تبدي رأيها الاستشاري بناءاً على طلب اي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان. كما أجازت ذات المادة لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض، للرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة.

و أياً من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التى صادقت عليها الدول المعنية كما تختص المحكمة بالفصل في خلاف يثور حول اختصاصها.

[1]. راجع المادة 4 من البروتوكول نفسه.

[2]كيف نشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، منشور على موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:
http://www.africane-court.org. www.africane-court.org.

من الملاحظ أن اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالتفسير موسع، حيث يعطي حق المطالبة بها لكل دولة عضو أ هيئة أو منظمة إفريقية معترف بها، كما يشمل اختصاصها التفسيري، كل الاتفاقيات الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، و هذا الاختصاص الموسع في دور المحكمة التفسيري، "مستوحى من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بينما يقتصر دور المحكمة الأوروبية بالقضايا و المنازعات المتعلقة بالاتفاقية و بروتوكولاتها فقط"[1].

و يشترط لنظر المحكمة في طلب تفسير مقدم لها، أن لا يكون موضوع الرأي المعروض عليها على علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة[2].

3-الدور القضائي:

فيما يتعلق بالوظيفة القضائية، فإن حق التقدم لها بالشكوى، "ينحصر في اللجنة و الدول الأطراف فقط"[3]، و هذا يمثل قيد واضح على توجه الأفراد للمحكمة، حيث لا يجوز لهم التوجه لها مباشرة، إلا في حالات استثنائية فقط.

فالمحكمة مختصة في نظر الشكاوى الدولية، أما الشكاوى الفردية فقائمة على قبول الدولة صراحة لهذا الاختصاص، يمكن إعلان قبول الاختصاص في أي وقت إبتداءاً من تاريخ مصادقة الدولة على البروتوكول، غير الحكومية و مجموعة من الأفراد برفع دعوى مباشرة أمامها[4].

و تطبق المحكمة أحكام الميثاق الإفريقي و كافة الآليات المتاحة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الدولة المعنية[5].

---

[1] د. محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 43.

[2] كيف تشكلت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3] د محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العلمية، المجلد الأول، دار الشروط، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 233.

[4] .راجع المادة 5 و 6/34 من البروتوكول نفسه.

[5] .أنظر المادة 7 من البروتوكول نفسه.

و أما الضمانات المتعلقة بالقرارات و الأحكام التي تصدرها المحكمة، فتأمر باتخاذ الإجراءات الملائمة لتدارك الوضع، بما في ذلك دفع تعويض عادل لإصلاح الضرر، وفي الحالات الخطيرة أو العاجلة يمكن لها أن تأمر باتخاذ إجراءات و تدابير مؤقتة[1] .

و يتخذ حكم المحكمة بأغلبية و يصدر في جلسة عالنية و يكون نهائياً و غير قابل للاستئناف[2].

وهذا عكس المحكمة الأوروبية[3]، ربما يُفسر ذلك بالعمل الموازي مع اللجنة الإفريقية غير أنه يمكن للمحكمة مراجعة حكمها إذا تبين لها وجود بيانات جديدة لم تكن تعلم بها وقت إصدار الحكم[4].

و يبلغ الحكم إلى الأطراف المعنية، ترسل نسخة منه إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ومجلس الوزراء، الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العامة[5].

و هنالك ضمانات تتعلق بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول بالتنفيذ و الامتثال للقرارات التي تصدرها المحكمة[6]، ويمكن للأحكام أن تشير إلى الاراء الشخصية للقضاة أو أرائهم المخالفة لمنطوق الحكم[7]، غير أن التنفيذ أسند لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و هو أمر لا يبحث على التفاؤل .

---

[1].راجع المادة 27 من البروتوكول نفسه، راجع كذلك RUSEN ERGEC, Protection européen et international des droits de l'homme ,op,cit,p8

[2].أنظر المادة 1/28 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[3].أنظر المادة 44 من البروتوكول رقم (11) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[4].أنظر المادة 3/28 من البروتوكول نفسه.

[5].راجع المادة 1/29 من البروتوكول نفسه

[6].أنظر المادة 30 من البروتوكول نفسه.

[7].أنظر المادة 7/28 من البروتوكول نفسه.

الفرع الثاني

آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعددت مهام المحكمة الإفريقية، و لكن اكتفت بالقيام ببعض المهام و ذلك من أجل تفعيل دورها في القضاء على مختلف الشوائب و الحفاظ على الأمن و الاستقرار و القضاء على كل أشكال العنف و ألاضطهاد، و تتولى المحكمة الإفريقية مزاولة مهامها، بالاستناد للآليات التالية:

1-النظر في الشكاوى المقدمة من الدول:

حددت المادة **5** من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة، الجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، و الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، و الدولة "يتمثل في استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية"[1]، و مقدم الشكوى "ملزم بإقامة الدليل على استنفاذ تلك الوسائل. و بتقديم المعلومات التي تؤكد ذلك". على الدولة المشتكى عليها "إذا ادعت عكس ذلك أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف لم يتم استنفاذها فعلاً[2].

2-النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد:

الأصل ألا يتقدم الأفراد بشكواهم للمحكمة مباشرة، و لكن للمحكمة اختصاص استثنائي، حيث يجوز لها لأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد و المنظمات غير الحكومية و مجموعات من الأفراد برفع القضايا امام المحكمة، وفقاً للمادة **6** من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة. هذا الاختصاص الاستثنائي مشروط "بقبول الدولة صراحةً لهذا الاختصاص[3].

---

[1] المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

[2] يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص 233.

[3] زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 114.

كما أن المحكمة في مجال نظرها للشكوى تخضع لقيد آخر، فهي لا تنظر في الشكاوى "التي قامت اللجنة بدراستها"[1].

تحظر المحكمة بناءا على دعوى الأفراد أو التنظيمات الغير حكومية، و في الحالتين فإن شروط معالجة الدعوة محددة في نظامها الداخلي مع أخذها بالحسبان التكامل بينها و بين اللجنة الإفريقية (المادة **8** من البروتوكول).

3-تقصي الحقائق:

بعد نظر المحكمة فيما رفعه كافة الأطراف بخصوص الشكوى، لها أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق، و على الدول المعنية المساعدة في توفير المعالجة الفعالة للقضية، وفقا لنص للمادة **23** فقرة **1** من البروتوكول، أما بخصوص الدعوى الفردية استلهمت المحكمة الإفريقية من السبيل المتبع في الإطار الأوروبي تبعا للإجراء الوارد في البروتوكول رقم **9** من الاتفاقية الأوروبية أصلا عند غلق اللجنة التحقيق في الدعوى الفردية، تحرر تقريرا لمعاينة الوقائع و متضمنا رأيا مشتملا على كون الوقائع تعد بمثابة انتهاك لالتزامات الدولة المقترفة للاختراق .

و تحول اللجنة هذا التقرير و الاقتراحات للجنة الوزارية و بانقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تحويل التقرير، و إن لم يتم إخطار المحكمة يفهم أن اللجنة الوزارية قررت غلق التقرير نهائيا.

4-التسوية:

يُعتبر القيام بالتسوية بين أطراف النزاع من الاختصاصات المشتركة للجنة و المحكمة، و كانت التسوية سابقاً تتم من اللجنة، وينتج عنها تسوية "ودية و ليست قضائية"[2].

بعد تشكيل المحكمة، تم تفعيل آلية التسوية عبر تشجيعها لإبرام التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقاً لأحكام الميثاق، ومن أهم القيود التي ترد على التسوية الودية للنزاع "عدم الإخلال بنصوص الميثاق"[1].

[1] حفيظة شقير، المرجع السابق، ص 51.

[2] د. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 150.

و تنص المادة **9** من البروتوكول على أن المحكمة الإفريقية عند إخطارها تحاول ابداء التوصل لتسوية ودية للقضية، اعتبارا لما هو سائد في القارة الإفريقية من أن الصلح و الوفاق أجدر من المصارعة القانونية[2].

كما يتعين عند التسوية الواقية من قبل المحكمة الإفريقية أن تتم في إطار احترام حقوق الإنسان و الشعوب، وتتعلق المادة **10** بانعقاد المحكمة و تمثيل الأطراف أمامها، فجلساتها علانية إلا أن ارتأت خلاف ذلك و يستفيد الأطراف حتى من المساعدة المجانية كما توقعت المحكمة حماية الأفراد و الشهود و ممثليهم و هذا تبعا و تطبيقا للقانون الدولي.

5-التعويض:

حال تأكد المحكمة من وجود انتهاك، لها أن تأمر باتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك و الحكم بدفع تعويض عادل للمتضرر.

6-التدابير المؤقتة:

للمحكمة اتخاذ التدابير أو الإجراءات المؤقتة، لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص، و تتخذ المحكمة هذه التدابير في حالات الخطورة الشديدة و الطوارئ الضرورية، و ذلك حسب المادة **24** فقرة **3** من البروتوكول.

أما حول آلية صدور الأحكام عن المحكمة، فإنها تصدر في غضون 90 يوما بعد غلق القضية، وحكمها نهائي غير قابل للطعن في حين يكون قابل للتفسير أو المراجعة فقط، حالة استحداث بيانات جديدة لم تكن معلومة وقت حكم المحكمة(المادة 28).

تصدر الأحكام بالأغلبية، و إذا لم يُمثل حكم المحكمة الرأي الجماعي للقضاة، يكون من حق أي قاضي أن يُسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً[1].

---

[1] القاضية و هيبة لوصايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا للقضاء، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 45.

[2] .د نعيمة عماري، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 338.

و على كل الأحوال يجب أن يكون حكم المحكمة مُبرراً، كما يمكن للقضاة ضم رأييهم المعارض للحكم. أما حالة اقتناع المحكمة بأي انتهاك لحقوق الإنسان فإنها تأمر باتخاذ جميع التدابير و الترتيبات قصد إصلاح الوضع و إرجاع الأمور إلى ما كانت عليه أو بدفع تعويضا عادلاً المادة **27** بحيث يجد هذا الحكم صداه العادل كما هو الحال في النظام الأوروبي.

تلتزم الدول الأطراف تبعا للمادتين **29** و **30** من البروتوكول بتنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية كما يمكن للبروتوكول أن يحول إجراء متابعة التطبيق لمجلس وزراء المنظمة (حاليا المجلس التنفيذي للوحدة الإفريقية)، و نلاحظ أن هذا الحل الوارد في البروتوكول يتسم بمرونة كبيرة، و واقعية أكبر من ذلك الوارد في الميثاق الإفريقي و الذي يخضع عملية نشر تقارير و قرارات اللجنة الإفريقية للموافقة المسبقة لمؤتمر قمة رؤساء الدول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية[2].

كون هذا الاختيار الوارد في البروتوكول يقترب من الإجراء السائد في النظام الأوروبي، و في النهاية ترسل المحكمة الإفريقية بتقرير نشاطها السنوي لمؤتمر قمة رؤساء الدول و الحكومات بالمنظمة، تذكر من خلاله بحالات عدم تنفيذ تطبيق أحكامها من طرف الدول المادة**31** و تنشأ المحكمة الإفريقية نظامها الداخلي المادة **32** كمثيلاتها الأوروبية و الأمريكية و هو دليل على استقلاليتها.[3]

---

[1]كيف نشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2]وفقاً للمادة 25 من بروتوكول تشكيل المحكمة.

[3].البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 1997.

المبحث الثاني

تقييم آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ضوء الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي.

إن آليات الحماية الإفريقية، و التي تتمثل في كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و كذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، و رغم ما توصلت إليه المحكمة في تطوير النظام الإفريقي لحقوق ألإنسان لا سيما أنها تمثل الآلية الأكثر ملائمة لحماية حقوق الإنسان ما يُميز المحكمة عن اللجنة، أنها تصدر أحكاماً نهائية و غير قابلة للطعن، إلا في حالة وجود مستجدات و وقائع جديدة، كما أن أحكامها ملزمة للدول الأطراف، لكن تعتريها الكثير من الثغرات و العيوب في آليات عملها، و بالمقارنة مع النظام الأوروبي فإنه شتان بينهما فالفرق شاسع لأن النظام الأوروبي حقق إنجازاً عظيماً في مجال حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، من هذا المنطلق يُمكن تقييم هذين النظاميين من حيث آليات الحماية لحقوق الإنسان والشعوب، أي في تقييم آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب(**المطلب الأول**).

يواجه الإتحاد الإفريقي الكثير من الصعوبات، و ذلك راجع عدم فعالية أداء الإتحاد الإفريقي لمهامه، و تحقيق أهدافه التي قد وضعها في قانونه التأسيسي، أي الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

تقييم آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

رغم أن آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان، قد ساهمت بشكل كبير في تطوير وتنشيط النظام الإفريقي، إلا أنه تعتريه الكثير من النقائص، وذلك عكس النظام الأوروبي الذي يتميز بالتطور أكثر تقدماً في مجال تجديد، بفضل الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية.

الفرع الأول

تقييم آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

كانت اللجنة الإفريقية قبل تشكيل المحكمة الإفريقية، تقوم بهذا الدور الرقابي و الإشرافي منفردة و عدى عن الآليات التي ذكرناها سابقاً، فإنها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم "بتعويض عادل للضحية أو المتضرر، علماً بأن الميثاق لم ينص على هذه الصلاحية"[1].

و لكن تجربة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، يعتريها العديد من الثغرات والعيوب في آليات عملها و هي كالتالي:

[1].د.محمد يوسف علوان، القانون الدولي ، المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2005. ص 319.

1-محدودية صلاحية اللجنة:

ثمة قيود واضحة على صلاحيات اللجنة في اتخاذ القرارات، حيث "تقتصر صلاحيات اللجنة على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول و الحكومات"[1]، و ليس لها سلطة اتخاذ القرارات لدى دراستها الشكاوى"[2].

و إذا قارنا صلاحيتها و سلطاتها مع اللجنة الأوروبية المنحلة و اللجنة الأمريكية، فإن نتاجها "لا يُمكن مقارنته بالنتاج القانوني الصادر من الآليات الشبيهة الأوروبي و الأمريكي"[3].

2-غموض نصوص الميثاق:

من الصعوبات التي تواجه اللجنة عملية تفسير الميثاق، و يرجع السبب وراء ذلك إلى ما تضمنه من عبارات هلامية مطاطية المدلول، تفتقر إلى التحديد الدقيق، الأمر الذي يسمح للحكومات بتفسيرها على هواها، على عكس محتوى الاتفاقية الأوروبية نجدها قد تبنت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كانت جد محددة و صارمة و محفظة على حقوق الإنسان الأوروبي و قد استكملت النقائص بمجموعة من البروتوكولات الملحقة بها[4].

---

[1] فيليكس موركا، مرجع سابق.

[2] زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم "رسالة ماجيستير"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المغرب، ص 108.

[3] د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 378، و د. محمد عبد الشفيع، "الاقتصاد السياسي للعولمة، "إفريقيا و العولمة، القاهرة، مصر، 2010، ص 327.

[4] د.مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 65.

3-ضعف الموارد المالية:

لا تملك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها، و قد انعكس ذلك على فعالية دورها، فلم يكن دوراً فعالاً على الساحة الإفريقية نظراً لضعف الموارد، حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل الممثل في المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[1]، الأمر الذي يدل على ضعف دور الدول الأعضاء في توفير الدعم اللازم لها.

4-ضعف تعاون الدول:

لا زال تعاون الدول الأطراف مع اللجنة متواضعاً، و يرى أحد أعضاء اللجنة، أنها تواجه صعوبة شديدة في قيامها بواجباتها، و تفتقر إلى التعاون من جانب الدول[2].

5-عدم معرفة أنشطتها:

لا تبذل اللجنة الجهد المطلوب للترويج و النشر لكافة الأعمال التي تقوم بها سواء الحلقات الدراسية أو المجلة الصادرة عنها أو تقاريرها السنوية سواء في داخل إفريقيا أو خارجها، و ليس أدل على ذلك، من عدم تغطية موقعها على الشبكة العنكبوتية للأدوار التي تقوم بها.

6-التباطؤ في نظر الشكاوى:

يتسم عمل اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة لها بالبطء الشديد، وخاصةً الإجراءات الخاصة المتبعة من جانبها في بحث الشكاوى. كان هذا التباطؤ "عاملاً من العوامل التي دعت للتفكير في

[1] د. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 377.

[2] د. مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص64.

إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان"[1]، "و من بين 212 شكوى واردة لها لم تنته أياً منها إلى إقرار من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات"[2].

7-عدم إسهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة:

منذ أن تأسست المحكمة، لم تُحول لها أية شكوى للبت بها، و قد كانت السابقة الأولى في هذا المجال، ما قررته اللجنة من وقوع انتهاكات "جسيمة و اسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا تستدعي للمرة الأولى إحالة القضية إلى المحكمة الإفريقية"[3].

مع العلم أن العديد من أنظمة الحكم في إفريقيا ترتكب العديد من الانتهاكات لأحكام الميثاق.

الفرع الثاني

تقييم آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب

مما لا شك فيه، أن تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بحد ذاته، يُعتبر خُطوة هامة على طريق تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، لا سيما تمثل الآلية الأكثر ملائمة لحماية حقوق الإنسان، بالمقارنة مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان[4]، و من الأحكام التي أصدرتها المحكمة "حكمها الرائد، الصادر بتاريخ (25) مارس/آذار (2011).

---

[1]د. إبراهيم علي بدوي الشيخ، مرجع سابق، ص 37.

[2]زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 110.

[3]محكمة حقوق الإنسان و الشعوب الإفريقية تُصدر أول حُكم لها ضد دولة

http://www.hrw.org/ar/news/2011/03/30-2.

[4]المواد (29) و (30) من بروتوكول تشكيل المحكمة الإفريقية.

و المنشور بتاريخ(30)مارس/آذار حيث حكمت المحكمة بالإجماع بأن تقوم ليبيا بوضع حد للإجراءات التي تسببت في الخسائر في الأرواح أو انتهاك "السلامة ألبدنية لأي فرد في خرق القانون الدولي الإنساني. الُحكم مُلزم على ليبيا و مطلوب منها أن تعود على المحكمة خلال 15 يوماً بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الحُكم[1].

أما من حيث تقييم آليات المحكمة، فإنها تنطوي على صعوبة، و ذلك بسب حداثة نشأتها.

و يُصرح أحد الباحثين بأنه "يستحيل علينا تقييم الضمانات التي تمنحها من الناحية القضائية[2]. و لكن ثمة تقاطع ما بين الملاحظات التي سجلناها سابقاً على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و الملاحظات و الثغرات المُتعلقة بالمحكمة الأفريقية خاصةً و أن كليهما يأخذان بالنظام الأوروبي القديم، الذي يعتمد على وجود لجنة شبه قضائية إلى جوار المحكمة.

و من أبرز الثغرات لآليات عمل المحكمة الإفريقية ما يلي:

1-علاقة المحكمة باللجنة:

تمثل اللجنة الإفريقية قيداً على المحكمة بفعل تداخل ألاختصاصات فلا يوجد لها اختصاصات مستقلة عن اللجنة[3]، فالشكوى تُحال للمحكمة من اللجنة، و لا يجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرته اللجنة، فاللجنة تقف حائلا -كما هو الحال في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان- بين الأفراد و المحكمة، و تحرمهم من أهم الحقوق التي يتمتع بها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

[1]محكمة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية تُصدر أول حُكم لها ضد دولة، مرجع سابق.
[2]زيدان لوناس، مرجع سابق، ص 113.
[3]حفيظة شقير، مرجع سابق، ص 51.

2-الشكاوى الفردية:

لا تستقبل المحكمة الشكاوى الفردية إلا بواسطة اللجنة، ما عادا بعض الحالات الاستثنائية. شريطة صدور إعلان من الدولة باختصاص المحكمة في نظر هذه ألشكاوي حتى يومنا هذا "دولة واحدة من مجموعة الدول الأطراف قد أصدرت مثل ذلك ألإعلان[1]، هذا عدا حصر نظر المحكمة للشكاوى في حالات استثنائية. هذه الشروط المحددة للشكاوي ألفردية عبارة عن عقبات تواجه مقدم الشكوى يجب تخطيها قبل قبول اللجنة أو المحكمة لشكواه"[2]، ما يجعل الأفراد في مراكز قانونية أدنى من المراكز القانونية للدول.

على عكس المحكمة الأوروبية تنظر في الطلبات الفردية بعد استنفاذ المتضرر طرق الطعن المتاحة في القوانين المحلية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام مع مراعاة تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن طريق الطعن الداخلي[3].

3-تنفيذ الأحكام:

يتولى مجلس وزراء الإتحاد الإفريقي متابعة الأحكام الصادرة عن ألمحكمة وفقاً لأحكام البروتوكول إلا أن مجلس الوزراء "لا يمتلك من الوسائل ما يُمكنه من التنفيذ الجبري لهذه الأوامر أو تلك ألأحكام[4].

[1] د. محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 46.

[2] يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص 252.

[3] رياض العجلاني، "تطور اجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 17.

[4] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 163.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي

بعد خمسة أعوام على دخول الإتحاد الإفريقي حيز التنفيذ ألفعلي وحلوله محل منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً)، ينبغي له الاضطلاع بمهام صعوبة وأعمال جوهريه تدحض الإدعاء بأنه "متجر للكلام "أو "منح لوزراء عاشقين للسفر و الترحال. و لن يتأتى له ذلك إلا بإحداث عملية تغير أو تطوير جذرية للسلوكيات و ألممارسات التي تخدم قضايا التعاون و ألتضامن و تحقق أهداف دول الأعضاء و مصالحها.

يواجه الإتحاد الإفريقي كمنظمة دولية إقليمية حديثه العديد من المشكلات السياسية و الاقتصادية الاجتماعية و الأمنية، وخليط من تلك المشكلات. والهدف من دراسة تلك الصعوبات التعرف على كل ما يهدد فعالية أداء الإتحاد و مؤسساته و تحقيق أهدافه و العمل على تفادي الآثار السلبية لتلك التحديات. ويلقى العرض التالي الضوء على أهم صور التحديات التي تواجه الإتحاد بأبعادها المختلفة:

الفرع الأول

الصعوبات الهيكلية و المؤسسية

تواجه الإتحاد العديد من التحديات التي تحمل الصبغة الهيكلية و المؤسسية. أول التحديات أكثرها تعقيداً هي كيفية تنظيم العلاقات مع التجمعات الاقتصادية الإقليمية القائمة، و تنسيقها.

و يرتكز جوهر المشكلة، ليس في تعدد تلك التجمعات بل في التبيان الكبير بين تلك التجمعات سواء في الأهداف أو مستويات التطور أو مراحل التكامل الاقتصادي. وينتج عن تلك المشكلة تداخل عضوية أعضاء الإتحاد في العديد من المنظمات العالمية مثل منظمة المؤتمر الإسلامي و الجامعة العربية و المنظمة الفرانكفونية. ومن المتعارف عليه أن كل منظمة دولية تفرض التزامات على أعضاءها مما يثير مسألة تعارض تلك الالتزامات مع الدول الأعضاء تجاه الإتحاد الإفريقي[1].

التحدي الثاني في هذا الإطار، و الذي يُهدد مصداقية الإتحاد الإفريقي على المستوى المؤسسي هو قضية موقف رؤساء الدول و الحكومات الذين وصلوا إل الى السلطة بطرق تتعارض مع المادة **30** من القانون التأسيسي للإتحاد، و يوجد فريقان من قادة الإتحاد لهم آراء مُتباينة في هذا الإطار: الفريق الأول يرى أن وجودهم يُعتبر من قبيل الواقع المُستقر، في المُقابل يُؤكد قادة آخرون أن إرساء مبدأ حظر مشاركة القادة الذين وصلوا إلى السلطة بطرق غير دستوري يستدعي تطبيقه بدون استثناء، لأن التهاون في ذلك يرسي سابقة خطيرة تُضعف مصداقية الإتحاد، خاصة في سنواته الأولى و التي يريد من خلالها محو سنوات طويلة من التجاوزات السياسية الخطيرة التي كانت تجري تحت سمع و بصر منظمة الوحدة الإفريقية.

الفرع الثاني

الصعوبات الأمنية

تُعتبر الصراعات المسلحة و الحروب الأهلية هي الهاجس الأكبر الذي يؤرق القارة السوداء و يدفعها إلى التخلف في كافة نواحي التنمية الوطنية و ألإقليمية و يرجع تفاقم هذه الظاهرة إلى

[1].د عبد المالك عودة "قضايا العلاقات العربية الإفريقية و استراتيجية مقاربتها" "إفريقيا و العولمة"، القاهرة:الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، 2004. ص ص 453-457.

العديد من العوامل المتشابكة من ديكتاتورية معظم النظم الحاكمة، و سوء توزيع الثروة بين الأقاليم في الدولة الواحدة وأسباب تتعلق بالاضطهاد و انتهاك حقوق الأقليات الدينية أو العرقية أو القبلية أو التطهير العرقي و المذابح الجماعية، والتخلف الاقتصادي، و السياسي و الاجتماعي لدول القارة التدخلات الخارجية لإزكاء الصراعات لتحقيق نفوذ سياسي و اقتصادي، و النزاعات الحدودية، إلى مساندة دول المتمردين من الدول المجاورة، و أتأسف في بحثي هذا ذكر حقيقة أن الميراث الاستعماري الذي خلفه الغرب قد أدى إلى تفشي جرائم ضد الإنسانية كالمذابح الجماعية و التطهير العرقي بين الأفارقة، تتوارى بجانبها الجرائم التي ارتكبها الاستعمار. أدى ذلك إلى تعالي الأصوات معرضة بإعادة استعمار إفريقيا بدعوى إنقاذها من مواطنيها[1].

فالصراعات القبلية الداخلية و التمرد المسلح و الانقلابات و الثورات تُعد سمة رئيسية في القارة الإفريقية، و كما تُعد القارة من أكثر قارات العالم احتواءها للنزاعات القبلية و العرقية و الطائفية مما نتج عنها عدد هائل من الضحايا ألمدنيين و التي في العادة تُحسب بالملايين ففي الكونغو الديمقراطية وحدها تعدى عدد ضحايا الحرب الأهلية في عام 1998، الثلاثة ملايين قتيلا من ألمدنيين باستثناء بلدان شمال إفريقيا[2].

[1]. Antonio de Figuerie do, co existence and co- ordination of international protection of human Right, course (Hague Academies of International Law) Vol 202, 1987(1988, cancan do Trinidad, Martinu Neuhoff Publisher, p. 20.

[2].نجاح قدوة، مستقبل إفريقيا مستقبل إفريقيا في الألفية الثالثة: الإتحاد الإفريقي، مجلة دراسات (ليبيا)، العدد (10) خريف 2002، ص 134.

و كذلك ضعف الارادة السياسية لدى مُعظم دول القارة قاد إلى عدم تحمسهم بدرجة بالغة لفكرة الإتحاد[1].

و أدى الفشل الذريع لقوات الأمم المتحدة في الصومال إلى إجحاف الأمم المتحدة عن التدخل العسكري لرفض الدول الكبرى إمدادها بالتمويل و العتاد و القوات الضرورية للتدخل في النزاعات المسلحة الإفريقية. وظهرت دعوات عالمية و إفريقية لاقتصار عملية تسوية الصراعات الإفريقية على قوات إفريقية لحفظ السلام و الحد من الاعتماد على قوات غير إفريقية . و أدى هذا التوجه إلى اقتصار عمليات حفظ السلام في دارفور (السودان)على قوات تحت راية الإتحاد الإفريقي و إن كان التمويل و العتاد الرئيسي تسهم به الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. و قد طلبت الأمم المتحدة من الإتحاد الإفريقي إرسال 3320 مراقباً لمنع الذابح هناك يوجد منهم فعلياً في منتصف عام 2005، ما يزيد عن 1400 مراقب إفريقي، و من أمثلة المساعدات العسكرية الثنائية، سحب ستة ملايين دولار من موازنة وزارة الدفاع الأمريكية وتخصيصها لقوات الإتحاد الإفريقي المرسلة لحفظ السلام غلأى دارفور في السودان في 15 يوليو 2005 بقرار تنفيذي من الرئيس الأمريكي[2].

و من الأمثلة الأخرى اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1547 الصادر في 11 يونيه 2004 على هيئة من هيئات الإتحاد الإفريقي و هي : "الإيجاد" للتعامل مع أزمة "دارفور" بتشكيل لجنة منبثقة من "الإيجاد" ترأسها كينيا و مهمتها التعامل مع الأطراف المباشرة

[1].أحمد ألرشيدي الاتحاد الأفريقي:دراسة في ضوء قانون المنظمات الدولية، مجلة دراسات (ليبيا) العدد(10)، خريف 2002، ص 176.

[2] .Office of the federal Register. The white house, July 19,2005.

للأزمة من مليشيات "الجنجويد" و التنظيمات العسكرية المعادية لها و الحكومتين السودانية و التشادية بالإضافة إلى المشكلات الإنسانية و الاجتماعية التي تخلفها هذه الأزمة من انتهاك لحقوق الإنسان و الجرائم العنصرية و التهجير و سد الاحتياجات الإنسانية الأساسية[1].

و بناءاً على ما سبق، أقر الإتحاد لإفريقي إنشاء قوة عسكرية ستبدأ في العمل في 2010 و أعتقد أن القوة الإفريقية ستواجه مشكلات مالية و لوجستية و خاصة بإدارة الأفراد. المشكلة الكبرى تتركز حول توافر التمويل اللازم في ظل المشكلات الاقتصادية الخانقة التي تتعرض لها كافة الدول الإفريقية و عدم التأكد من استمرارية تمويل الأطراف الدولية للقوات في حال عدم الالتزام بتوصياتها.

المشكلة الثانية تتعلق بالتباين الكبير في جيوش الدول الإفريقية في نظم و مستوى تقنية التسليح و المهارات العسكرية، و المستوى المتدني البنية الأساسية في الطرق و السكك الحديدية لنقل القوات.

المشكلة الثالثة تتركز في التباين في مستويات الإرادة السياسية لزعماء القارة في التدخل عسكرياً و هو ما يرجع إلى وجود تحالفات و مصالح بين بعض القادة.

الفرع الثالث

الصعوبات السياسية الدولية والإقليمية

إن من أبرز الصعوبات و المعوقات السياسية التي تجابه الإتحاد الإفريقي هي[2]:

[1] .Cass, Frank .International Peacekeeping.2205,Vol.12,Issu 1,pp.161-165.

[2] نجاح قدوة، مرجع سبق ذكره، ص 135.

أدت تداعيات سياسات القطبية الأحادية و ممارسات العولمة إلى بناء واقع سياسي دولي يجب التعامل معه بنظرة براجماتية. فوجود مخططات لإدماج القارة في إطار عمليات و سياسات العولمة بدون مراعاة لخصوصيات القارة سيؤدي بالضرورة إلى إلحاق الضرر بالهياكل الإنتاجية لدول القارة واستنزاف اقتصادياتها بالإضافة إلى تهمشيها سياسياً. ومن الناحية السياسية ستؤدي سياسات القطبية الأحادية إلى احتواء إفريقيا و تسييرها سياسياً في ظل التفرقة السياسية بين دول القارة و عدم وجود موقف إفريقي موحد.

و مشكلة تمويل الإتحاد الأفريقي و صعوبة توفير الموارد المالية الضرورية من أجل الشروع الفعلي لإنشاء أجهزة الإتحاد مثل البرلمان الإفريقي و المصرف المركزي الأفريقي هذا بسبب الأزمة المالية التي تُعاني منها معظم بلدان القارة الأفريقية من ديون خارجية و التي لم تجد لها أية حلول جذريه، مما ساهم في تشكيل عقبة في طريق الإتحاد الإفريقي مما يُعيقه في أداء مهامه[1].

و عليه فإن الصعوبات ذات صلة بالجوانب التمويلية لها أهمية كبرى في تحقيق الأهداف التي يطمع الإتحاد الإفريقي تحقيقها و بطبيعة الحال تحتاج إلى موارد مالية ضخمه قد يتعذر توزيعها من خلال الحصص العادية للدول ألأعضاء أو مساهمتها في ميزانية الإتحاد الإفريقي[2].

و يُعد البرلمان الإفريقي من أبرز الملفات الخلافية أثناء انعقاد اجتماعات الدورة 73 للمجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية اذ تحفظت كل من مصر و نيجيريا و جنوب إفريقيا على التمثيل

[1]. سامية بيبرس قمة سرت الاستثنائية الخامسة و اعلان الإتحاد الأفريقي مجلة السياسة ألدولية العدد(144)، القاهرة نيسان/أبريل 2001 ص 209.

[2]. أحمد الرشيدي، الإتحاد الإفريقي: دراسة في ضوء قانون المنظمات الدولية، العولمة في إفريقيا القاهرة:الجمعية المصرية للعلوم السياسية، 2004، ص 76.

المتساوي للبرلمان، و أن يكون هذا التمثيل لفترة انتقالية محددة، و يعتمد على مبدأ التمثيل النسبي[1].

الفرع ألرابع

الصعوبات الاقتصادية

تُعاني الاقتصاديات الإفريقية من مشكلات اقتصادية مزمنة منها تعدى النسبة الآمنة لديونها الخارجية للناتج القومي الإجمالي، و العجز في موازناتها، والمستويات العالية من التضخم الهيكلي و النسب العالية من البطالة، و تشوه الهياكل الإنتاجية لاقتصادياتها و النمو غير المتوازن للقطاعات اقتصادية، وتدنى الناتج القومي الإجمالي إلى حد النمو السالب للعديد من الاقتصاديات الإفريقية، رغم ما تزخر هذه البلدان من موارد طبيعية و بشرية هائلة مما جعلها تُعد من البلدان الأكثر فقراً في العالم، ففي إفريقيا يُوجد ما بين 150 و 300 مليون نسمة يعيشون تحت خط الفقر كما تشير التقارير إلى أن 61 مليون إفريقي مهددون بالموت جوعا(انعدام الغذاء)[2].

و بشكل غالب، تعتبر الدول الإفريقية اقتصاديات منتجة للموارد الأولية سواء التعدينية منها أو الزراعية، و من هذا المنطلق تبرز مشكلة تحكم الدول المُستوردة في أسعار تلك المنتجات الأولية

[1]. أحمد حجاج، الحكومات الإفريقية و البرلمان الإفريقي: هل ستنجح التجربة، مجلة السياسة الدولية، العدد(156) القاهرة، نيسان/أبريل 2004، ص 20.

[2]. نجاح قدوة، المرجع السابق، ص 135.

في الأسواق العالمية المتخصصة. وقد عزى العديد من المحللين تلك المشكلات الاقتصادية الهيكلية إلى عوامل جغرافية و اجتماعية و سياسية[1].

بالإضافة إلى ما سبق، تتعرض تلك الأسواق لتقلبات حادة في أسعار تلك المنتجات مما يكون له تداعيات سلبية على النحو التالي:

1.عدم قدرة الدول الإفريقية على التنبؤ بإراداتها من التصدير مما يؤثر سلباً على الخطط التنموية الوطنية القصيرة و الطويلة المدى.

2.حدوث أزمات اقتصادية خانقة على استيراد السلع و مستلزمات الإنتاج الحيوية من الخارج لنقص العملات الصعبة.

3.في المتوسط تزيد أسعار المواد الأولية بدالة حسابية مقارنة بالسلع الصناعية المستوردة التي تزيد بدالة هندسية، مما ينتج عنه عجز كبير في ميزانية المدفوعات و تراكم الديون الخارجية على الدول النامية بشكل عام و الإفريقية بشكل خاص لأنها الأفقر و الأقل قدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية.

4.تتحكم الدول الكبرى التي حولت استعمارها العسكري للدول الأكثر فقر إلى استعمار اقتصادي في استغلال الثروات الوطنية الإفريقية عن طريق امتيازات للشركات المتعددة الجنسيات للدول الأم، أو تكتل منها أو تتصارع فيما بينها للفوز بالغنيمة. و كنتيجة مباشرة لهذا الاستغلال تعاني إفريقيا من تدني التجارة البينية بين دولها و بلغ نصيبها في بداية القرن الواحد والعشرين من

[1]United stand; Economist; Vol 376;Isse 44437/7/2005. P 272-273.

إجمالي الناتج الصناعي العالمي و كذلك من التجارة الدولية 1،8 فقط . وبلغ حجم تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر 15 مليون دولار بنسبة 4% من الإجمالي العالمي[1].

و أدلى وزير التجارة الأمريكي بالتصريح التالي في سياق مؤتمر القمة الإفريقية و الأمريكية الثالث الذي عقد في داكار في عام 1995:" أن الولايات المتحدة الأمريكية تركت إفريقيا فترة طويلة جداً لفرنسا، ولكنها من الآن و صاعداً ستبدى مقاومة كبيرة حيال شركاء القارة التقليدين. لقد تركنا للأوروبيين، سوقاً محتملة يسكنها 700 مليون نسمة لفترة طويلة، وإن السوق الإفريقية تزخر بفرص مماثلة لتلك التي كانت متوافرة في أمريكة اللاتينية قبل عشر سنوات و في آسيا قبل 15 عاماً"[2].

و يمكن توضيح الصورة الواقعية للاقتصاديات الإفريقية من المؤشرات التالية:

1.تعتبر دول إفريقيا الأسفل الصحراء الكبرى أفقر دول العالم، حيث بلغ متوسط إجمالي الناتج المحلي في عام 2003 أقل من 300 مليون دولار أمريكي.

2.تحتل الدول الإفريقية في عام 2003 أكثر من ثالث قائمة الدول التي تعاني من معدلات تضخم تفوق نسبة 10% و تحتل أنجولا رأس القائمة بمعدل تضخم قدرة 92%. و في عام 2000 وصل معدل التضخم في الكونغو الديمقراطية إلى نسبة غير مسبوقة و هي 516%.

[1].د محمد عبد الشفيع "الإقتصاد السياسي "العولمة" "أفريقيا و العولمة" القاهرة: الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، 2004. ص 38.

[2].د.عبد المالك عودة "التنافس الدولي في إفريقيا"، القاهرة:كتاب الأهرام الاقتصادي عدد(101) ، أول يونه 1996. ص51.

3.الاتفاق الحكومي في دول إفريقيا الشمالية في عام 2003 لا يزيد عن 11% من إجمالي الناتج المحلي، بينما تتراوح نفس النسبة في أوروبا و آسيا بين 55% .

4.متوسط نسبة الديون الخارجية للدول الإفريقية أسفل الصحراء الكبرى في عام 2003 بلغت 58% من إجمالي الناتج المحلي، بينما النسبة في الاقتصاديات متوسط الدخل لا تزيد عن9%

5.في عام 2003، تعاني معظم موازين المدفوعات الإفريقية من عجز ما بين المتوسط و الكبير بسبب ضعف هياكل الإنتاجية و عدم قدرتها على سد الاحتياجات المحلية، بالإضافة إلى ضعف قدراتها التصديرية للأسواق الخارجية.

و يتيح التكامل الاقتصادي الإفريقي و توحده فرصة لدول القارة الهروب من النفق المظلم الذي يميز الاقتصاديات الإفريقية و الحصول على مزايا اقتصادية عديدة منها الضغط للحصول على شروط تجارية أفضل في إطار المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية و كذلك مع المانحين للمعونة، بالإضافة إلى تكوين تكتل اقتصادي له ثقل على المستوى الدولي.

أثرت الظروف الاقتصادية السالف ذكرها على قدرة الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي على الوفاء بالتزاماتها في موازنة الإتحاد و بالتالي يؤثر ذلك سلباً على نطاق و فعالية أنشطة الإتحاد فقد قدر الإتحاد الحاجة إلى 200 مليون دولار لتمويل برنامج "النيباد" ولكن تم خفضه إلى 30 مليون دولار فقط. موازنة الإتحاد الإفريقي حتى بداية عام 2005 محدودة و لا تتماشى مع الطموحات و الأهداف العريضة للإتحاد حيث لا تتعدى 43 مليوناً دولار أمريكي لم تدفع الدول

الأعضاء[1]، منها سوى 27 مليوناً، و رغم ذلك وافق وزراء خارجية الدول الأعضاء في ديسمبر عام 2004 على زيادة موازنة الإتحاد أربعة أمثال لتصبح 158 مليونا منها 63 مليوناً كحصص ملزمة و 95 مليون مساهمات تطوعية[2].

و أعتقد أن التقديرات السابقة للموازنة غير واقعية مما قد يؤدي إلى فقد مصداقية الإتحاد الإفريقي في حال عدم توفر نصف تلك الموازنة الطموحة، على أقل تقدير.

الفرع الخامس

الصعوبات الاجتماعية و الإنسانية

تُعاني القارة الإفريقية من مشكلات اجتماعية و إنسانية تؤدي إلى معانات سكانها و إهدار حقوقهم الانسانية و آدميتهم . ويرون عدد سكان القارة السمراء عن 700 مليون نسمة يشكلون ما يقارب من خمسة آلاف شعب و قبيلة و عرق متعدد اللغات والديانات و الثقافات[3].

و يمكن تلخيص الصعوبات الانسانية و الاجتماعية التي تقابل الشعوب الإفريقية فيما يلي :

أولاً : يعتبر مشكل اللاجئين من المشكلات الكبيرة و المعقدة و التي تعتبر نتاج مباشر للأوضاع الأمنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المترتبة في أفريقيا ونجد 6 دول إفريقية في قائمة أكبر 10 دول على مستوى العالم مصدرة للاجئين و هي كالآتي: سيراليون"440 ألف" و أنجولا"255 ألف"، و لا تقتصر مشكلة اللاجئين على إعادة التوطن في دول أخرى فقط بل

[2] .Africa union Members Agree to Quadruple Budget. New York Amsterdam News .vol 95.December, 2004. P.2.

[3] .د.محمود أبو ألعينين الإتحاد الإفريقي و مستقبل القارة الإفريقية، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 197.

تفرز مشكلات قد تكون أخطر و تؤثر على استقرار دول و مناطق في القارة الأفريقية بالإضافة إلى ضعف الدول و الكيانات السياسية القادرة على التمسك و الاستمرار[1].

و من أكبر تلك المشكلات عدم الاستقرار السياسي و الأمني للدول المتنقلة وبينما الدول الطاردة التي تتيح اللجوء إلى دول مجاوره، و لعل عدم الاستقرار و الحروب الأهلية في الكونغو الديمقراطية ناتج عن المقام الأول نتيجة لهجرة مئات الآلاف من روندا و بوروندي، و الصراعات الخارجية بين السودان و أوغندا و الحرب الأهلية، تعتبر نتيجة مباشرة لاستضافة كل منهما للاجئين و متمردين من الدولة الأخرى، جيش تحرير السودان قبل الاعتراف الرسمي به، داخل أراضيها و يُعتبر واحد من كل خمسين يعيشون في القارة من النازحين لأسباب أمنية و اقتصادية أو من اللاجئين سياسياً.

ثانياً: من المشكلات المزمنة في إفريقيا مشكلة الفقر و الذي يصل درجته في العديد من الدول الإفريقية إلى أدنى مستويات عالمياً، حيث تحتل الدول الإفريقية معظم مراتب 10 دول عالمياً. ومن الفاقات المذهلة نجد أكبر نسبة من الفقر المدقع و المجاعات بها، مما يشير بشكل لا يصدق أن سوء استغلال الموارد والصراعات ألعسكرية، والفساد ألهيكلي و الظروف الاجتماعية المتردية من جهل و أمراض متوطنة و وبائية، تتفاعل مجتمعه لينتج عنه الواقع الاجتماعي الحالي(41) مليون إفريقي أصيبوا بوباء الإيدز توفي منهم أكثر من 15 مليوناً، ويمكن اقتباس مثال صاروخ يعتبر تطبيقاً مثالياً لما طرحته آنفاً و هو مثال أنجولا التي تنتج ما يربو على 800 برميل بترول

[1]. ورد في: التقرير الاستراتيجي ألعربي 2000، مرجع سآبق ص 46-47.

سنوياً، و هو ما يفوق إنتاج الكويت من البترول، بالإضافة إلى إنتاجها بعض المعادن النفسية مثل ألماس، بينما يعاني فيها أربعة ملايين شخص من المجاعة[1].

و ذكرت هيئة الإذاعة البريطانية نقلاً عن تقارير رسمية من هيئات الإغاثة البريطانية في نوفمبر عام 2005 أن أكثر من 200 ألف طفل من دولة النيجر وحدها يعتمدون بصفة كاملة على معونات دولية، أي أن النقص أو انقطاع تلك المعونات قد يؤدي إلى كارثة إنسانية في تلك الدولة و مثيلاتها عديدة في إفريقيا. دعت كل تلك الحقائق المؤلمة إلى أن يذكر توني بلير، رئيس وزراء بريطانيا أن إفريقيا"تعتبر ندبة في ضمير العالم"[2].

نستنتج العرض السابق وجود خط مشترك يربط بين جميع صور المشكلات والصعوبات التي تواجه القارة، فالسلم و الاستقرار السياسي ضرورات للتكامل الاقتصادي لعدة عوامل منها: أنهما يعطيان قوة دفع سياسية للتكامل، ولا يكتب للتعامل النجاح بدون تحقيق نمو اقتصادي إيجابي و الذي بدوه يُيسر تحقيق الأمن و ألسلم ويعتبر التكامل أداة لتفادي النزاعات لوجود مصالح مشتركة للدول الإفريقية في هذا التكامل.

[1].عبد الرحمن اسماعيل الصالحي، "الإتحاد الإفريقي و مستقبل القارة "، القاهرة:مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة أكتوبر 2001. ص 175.

[2] .Antonio de figuerie, op.cit. p. 20.

خاتمة

توصلت في بحثي هذا إلى أن فكرة التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي تأثرت إيجابياً و ليس سلبياً، بحيث اجتهد الباحثون و العلماء في فروع العلوم المختلفة في كل أنحاء القارة ألإفريقية في تحديد ملامح العالم الجديد، و دراسة آثاره المتنوعة على الدول و الجهات ذات ألصلة ومُحاولة بناء تصورات فكرية لمسايرات التحول في المُستقبل المنظور و انصب الجزء الأكبر من جهودهم على حماية الحقوق و الحريات ألأساسية و ركز على الحقوق السياسية و ألاقتصادية واعترف بحقوق لم تكن مُعترف بها من قبل و هو الإنفراد بالاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب.

فإن مُجابهة نتائج التحولات في النظام السياسي الإفريقي(أو بتعبير أدق الفوضى الدولية)، تكمن في التقليل من آثار تلك النتائج عللا بلدان الجنوب عموماً و على بُلدان إفريقيا خصيصاً، لا سيما و أن بلدان إفريقيا تُعاني الكثير من المشكلات كنتيجة للحقبة الاستعمارية الطويلة التي خضعت إليها تلك البلدان، فضلاً على تكالب القوى الاستعمارية عليها حتى بعد الحصول بلدان القارة الإفريقية على الاستقلال و غيرها من المشكلات التي عدتها الأنظمة السياسية في بلدان إفريقيا.

و في إفريقيا الكثير من المقومات التي تجعلها قارة بُكر، و فيها الكثير من مؤهلات أو مقومات القوى التي لم توضع في ظل أوضاع دولية تتسم بالفوضى، سيزداد تهميش القارة الإفريقية في النظام السياسي الدولي، وتزداد بُلدان القارة الإفريقية ضعفاً على ضُعفها، و العكس صحيح.

و بطبيعة الحال و في ظل ظروف كالتي سبق الإشارة إليها وجد الأفارقة أنفسهم يعيشون في ظل نظام جديد لم يشاركوا في وضع أسسه لكنه فُرض عليهم و على غيرهم، فكان لازماً عليهم التكيف مع أسس النظام الدُولي و متطلباته بالشكل الذي يسمح لهم بالاستمرار و التواجد و التعايش في ظله، و تحسين أحوالهم و ظروفهم سياسياً و اقتصاديا.

و من هنا و انسجاما مع الظروف الدولية بسماتها جاء ميلاد الإتحاد الإفريقي مُستلهماً مقومات القارة، واضعاً آليات لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إفريقيا.

و رغم الجهود التي بذلها الإتحاد ألإفريقي إلا أنه كان نتيجة حتمية لم تضمن للأفارقة العيش ألكريم في ظل عالم كثير التغيرات و ألتقلبات و إهدار الحقوق و الحريات الأساسية.

و عليه و إن تكريس آليات الحماية منها القضائية و الشبه القضائية في حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية فإن الاكتفاء باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب كجهاز مُنفرد و مما نتج عنه من نقائص مما أستدعى ضرورة تفعيل آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، يُعتبر مبشر خير في تحقيق آمال الشعوب الإفريقية في حماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية، لكن الواقع يُبرهن العكس، فإن تحقيق حمايتها و احترامها يبقى في شكل مُثل عليا بعيدة المنال، خاصة و أن انتهاكاتها تزداد سوءاً يوماً بعد يوم.

و في الأخير نُحاول إيجاد حل للمشاكل التي تُعاني منها الشعوب ألإفريقية، و كيف يُمكن تكريس آليات الحماية في ضمان حقوقهم ألمهدورة، أي مدى قدرة هذه الضمانات من الناحية المبدئية على حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

و انطلاقا مما سبق، تم صياغة مجموعة من الاقتراحات التي أرى أنها تدعم هذا البحث وهي كالتالي:

أولاً: أرى أن أهداف الإتحاد طموحة بدرجة لا تتناسب بدرجة مع الواقع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي السائد في القارة، أي أن الإتحاد يحتاج إلى التدرج في عملية البناء المؤسسي و ترشيدها لتتسم بالواقعية التمثل بخط الإتحاد الأوروبي في هذا المجال .

و مبعث الطموح الإفريقي هو الرغبة في الوصول إلى ثمار سياسية و اقتصادية و اجتماعية على غرار الإتحاد الأوروبي بدون النظر إلى ما استغرقه الأخير للوصول لمرحلة النضوج السياسي و ألمؤسسي وبدون التفرقة بين الواقعين الإفريقي و الأوروبي و بشكل عام يمكن بالخروج بالاستنتاج أن الإتحاد يحتاج إلى مراجعة لأهداف التي لا تتناسب مع الواقع المعاصر خاصة تلك المتعلقة بتطبيق الوحدة النقدية و تطبيق السلطات التشريعية الفرق وطنية في برلمان عموم إفريقيا في المدى الزمني الموضوع.

ثانياً:يمكن الخروج باستنتاج أنه يجب عمل مراجعة شاملة و وافية للكيانات السياسية و التكتلات الاقتصادية الإقليمية داخل القارة بغرض إلغاء بعضها لوجود معظم أنشطتها داخل أجهزة و برامج الإتحاد .

و المحك الأكبر لنجاح أي تكتل اقتصادي و سياسي هو وجود آليات مؤسسية قادرة على احتواء الخلافات و حل المشكلات المتوقع حدوثها، وبذلك يصبح له كياناً سياسياً و تنظيمياً مستقلاً فاعلاً في آليات صناعة و اتخاذ القرارات، وتوجد قناعة لدي أن بعض تلك الكيانات و التكتلات سوف تحل نفسها تلقائياً بمجرد ظهور بوادر نجاح الإتحاد الإفريقي في تحقيق أهدافه و الثقة في مؤسساته بعد استكمالها وعملها بصفة متكاملة كمنظومة واحدة .

ثالثاً: من منظور السياسة ألدولية يتمتع الإتحاد الإفريقي بمساندة سياسة واسعة من المجتمع الدولي لعدة أسباب أبرزها عدم رغبة الأطراف الدولية الفاعلة في التدخل المباشر في القارة لوجود خبرات غير مواتية في الماضي، و من الناحية ألاقتصادية وعدت الدول الغنية بتمويل جزئي لبعض البرامج و أنشطة الإتحاد الأفريقي لكن تواجه الإتحاد مشكلات معقدة مع قوى العولمة مثل منظمة التجارة العالمية و البنك الدولي والصندوق النقد الدولي.

ولذلك فإن التنظيم الأوروبي أكثر تقدماً في مجال التجديد بفضل الاجتهاد القضائي للمحكمة ألأوروبية لبعض المفاهيم و الحقوق إلا أنه لعدم فرض تنفيذ هذه القرارات على الدول صارت الحماية التي يوفرها نسبية.

أما التنظيم الإفريقي فعرف تأخراً في إقامة أجهزة ألحماية، و كذلك التخلف الذي شهدته هذه القارة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1-الكتب:

1.أحمد ابراهيم محمود، الصومال بين انهيار الدولة و المصالحة و الوطنية دراسة في آليات تسوية الصراعات في إفريقيا مركز الدراسات السياسية و ألإستراتيجية القاهرة، 2005.

2.أيمن السيد الشبانة، الإتحاد الإفريقي: دراسة مقارنة، الإتحاد الإفريقي معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2001.

3. الفار عبد الواحد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

4.حجاج أحمد، "الإتحاد الإفريقي و مستقبل القارة الإفريقية" القاهرة، مركز البحوث الإفريقية، جامعة القاهرة، أكتوبر، 2001.

5. عودة عبد المالك، قضايا العلاقات العربية الإفريقية و استراتيجية مقارنتها، إفريقيا و العولمة القاهرة: الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية، 2004.

6.عبد الرحمن اسماعيل ألصالحي، الإتحاد الإفريقي مستقبل القارة الأفريقية، جامعة القاهرة مصر،2001.

7. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان،ط 1، مكتبة الثقافة للنشر، عمان، 2005 .

8.عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي ألإقليمي، القاهرة، 1985.

9.علي عودة العقابي، العلاقات السياسية و الدولية، الدار الجماهير للنشر، بنغازي،1998.

10.علي سليمان فضل الله، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، بحث منشور بالمجلد الثالث من حقوق الإنسان، دار العلم والملايين 1989.

11.عبد الغفار مصطفى، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة، دون سنة.

12.محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

14. محمد الحسيني مصلحي، منظمة الوحدة الإفريقية من الناحيتين النظرية و التطبيقية دار النهضة العربية، بيروت، 1976.

15.محمد المبروك يونس، تاريخ النظر السياسي للعلاقات العربية الإفريقية، طبعة 2، مطابع الوحدة العربية، 1991.

16.محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، مطبعة دار الشروط، القاهرة، 2003.

17.محمد يوسف علوان، القانون الدولي، المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

18.كامل السعيد، مبادئ القانون و حقوق الإنسان منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان 2008.

19.كامل عبد العزيز، "الدراسات في إفريقيا ألمعاصرة دار ألقلم، د ط، 2001.

20.عماري نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

21.صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995.

ثانياً: المراجع الأجنبية المترجمة للعربية.

1.سونيلا أبيسكير وآخرون، المُطالبة بالعدالة، دليل خاص، بالمدفعات عن حقوق الإنسان، منتدى منطقة أميا و المحيط الهادي بالمرأة و القانون و التنمية، 2007.

2.ليا ليفن، حقوق الإنسان، أمثلة و أجوبة، ترجمة علاء الشبلي، و نزهة جبوسي إدريسي اليونيسكو، 2009، باريس، 2009.

3.فيليكس موركا، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب، المؤرخة في 6 أكتوبر 1995.

4.ليسترو ثرو، المتناطحون، ترجمة محمد فريد، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية أبوظبي، 1990,

ثالثاً: المذكرات الجامعية:

1.أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2002.

2.شيتر عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2003.

3.خليفة بوزيرة، دور المنظمات الغير حكومية لحقوق الإنسان حسب أعضاء المجلس الشعبي الوطني رسالة وماجستير الجامعية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2006.

4.القاضية وهيبة لوصايق، آليات مُراقبة حقوق الإنسان، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

رابعاً: المقالات.

1.ابراهيم محمود أحمد، الأمن الإقليمي في إفريقيا: نظرة تقييميه، السياسة الدولية، عدد 169، جويلية 2007.

2.أحمد حجاج، الحكومات الإفريقية و البرلمان الإفريقي: هل ستنجح التجربة، مجلة السياسة الدولية، العدد 156، القاهرة، نيسان/ أبريل 2004.

3.أحمد عادل، الإتحاد الإفريقي و تسوية الأزمات السياسية الإفريقية، آفاق إفريقيا، عدد 28 ربيع، 2008.

4.ابراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تقييم مستقبلية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998.

5.أحمد الرشيدي، الإتحاد الإفريقي: دراسة في ضوء قانون المنظمات الدولية، مجلة دراسات (ليبيا)، العدد (10)، خريف، 2002.

6.حسين خفاجة رانيا، الإتحاد الإفريقي، خطوة جديدة في مسيرة القارة، مجلة السياسة الدولية عدد 158، أكتوبر، 2002.

7.حسين عبد العاطي الأسرج، آليات إعمال حقوق الإنسان و الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، دورة أكاديمية محكمة سنوية، تُصدر عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السادس 2008.

8.رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 28، العدد (2)، 2012.

9.سامية بيبرس، قمة سرت الاستثنائية الخامسة، و إعلان الإتحاد الأفريقي، مجلة السياسة الدولية، العدد 144، القاهرة، نيسان/ أبريل 2001.

10. سيد سماح، "دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا"، آفاق إفريقيا، عدد 20، ربيع، 2006.

11.شقير حفيظة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998.

12.محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بين مهام الترقية، و واجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الخامس، تونس، جانفي، 1998.

13.محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، "طموح محدودة"، مجلة علمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس تونس، جانفي، 1998.

14.محمد علي بدر عزيز، استنزاف الإنسان في إفريقيا الفقر و المرض و النزوح، السياسة الدولية، عدد 169، جويلية، 2007.

15.نجاح قدوة، مستقبل إفريقيا، في الألفية الثالثة: الإتحاد الإفريقي، مجلة دراسة (ليبيا) العدد(10)، خريف، 2002.

16.يوسف بو القمح، و ما بعدها شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان "بحث مُحكم"، مجلة الباحث الاجتماعي، مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، بجامعة قصدي مرباح، ورقلة، بالجزائر، العدد 9 جوان 2009.

خامساً: المواقع الإلكترونية

.pdf http://ww. Unumed/humanrts/ard M28.pdf

اللجنة الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على موقع:..http:www.rin-org/resources

النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2007 .Net .Info www.hir

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 12 من البروتوكول 111 الملحق: int www.coe

كيف أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..http:www.africaine.court. org:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

http :www. Almizanmag .com/modules/ news/artic/php/storyid=9

محكمة حقوق الإنسان و الشعوب تُصدر أول حكم لها ضد دولة:

www.hrw.org/ar/news/2011/03/30-2.

سادساً: المواثيق.

1. الميثاق ألإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المُصادق عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيوروبي(كينيا)، في جوان 1981، وتبنته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 37/87 المؤرخ في 03 فيفري 1987، جريدة رسمية عدد (6)، المؤرخ في 1997/02/04.
2. البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي، المُعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، بتاريخ 09 جوان 1998، و دخل حيز التنفيذ 25 جانفي 2004.
3. البروتوكول الخاص بالميثاق ألإفريقي، لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997.
4. بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي، آفاق إفريقيا(القاهرة): الهيئة العامة للاستعلامات المجلد السادس، عدد 20، صيف، 2006.

5.بروتوكول محكمة العدل الإفريقية للإتحاد الإفريقي، جريدة رسمية عدد 39 ل 13 جوان 2007.

سابعا: القرارات و التقارير

1.قرار صادر عن الدورة العادية الرابعة عشر لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، بشأن انتخاب مجلس السلم والأمن للإتحاد الإفريقي رقم القرار:

.Assembly/Au/Dec/280(XIV)

2.قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن الحق في تلقي محاكمة عادلة.

3.قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المؤرخة في 6 أكتوبر 1995.

4.تقرير استراتيجي، عربي 2000، مركز الدراسات السياسية و ألإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2001.

5.محمود أبو العينين، دور مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات و الصراعات، في محمود أبو العينين (محرراً)، التقرير الإستراتيجي الإفريقي، في 2006-2007 القاهرة، مركز البحوث الإفريقية، يوليو، 2007.

ثامناً: المحاضرات الجامعية.

1.كسال العربي، ملخص دروس حقوق الإنسان، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة الجزائر-كلية الحقوق- السنة الجامعية، 2004، 2005.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

1/ouvrage

1. Fréderic SUDRE, Droit International et européen des droits de l'homme, 3éme édition, presses universitaire de France, paris, France, 1997.

2. Jean Luc Mathieu, la défoncée Internationale des droits de l'homme, presses universitaire de France, 2003.

3. Henri OBERDOOFF, Droits de l'homme et libertés fondamentales, édition, Dalloz, Armand colin, paris, France, 2003.

4. Melle(Guy), L'Union africaine : fondements, organe programmes et actions, L'Harmattan, France, 2007.

5. Rusent EREC, protection européen et internationale de droit de l'homme, Brulant, Bruxelles, 2004.

3. Articles :

1. Khoja (Eden), « L'union africaine entre la peur et l'espoir », Géopolitique Africaine, octobre, 2004.

2. Lectoure (Delphine), « Le conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, clef d'une nouvelle architecteur, de stabilité en Afrique », Afrique contemporaine, été, 2004.

4. Documents:

1. Union africaine, protocole relatif à la création du conseil de paix, et de sécurité de l'union africaine D'urbain, 09 juillet 2002.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1/Works :

1. Antonio de Figuriredo, co existence and co- ordination of International protection of right, course(Hague Academy of International Law), vole 202, 1987, 1988, cancan, do tirnadade, Martin us Nijhoff publishers.

2. Cass- frank, International peaking, 2205, vole, 12 Issue 1

2.Documents:

1. African union Members degree quadruple Budget new York- Amsterdam news; vole 9t December, 2004.

2. Institute for security studies (155), "on-paper on the operation hesitation of the continent al Early 11 warning system (CEWS), (Pretoria November 2004).

3. Rules of procedure of the Assembly, of the union, African, first ordinary session, Durban South Africa, 9-10 July, 2002.

4. Union Ordinary, session; Abuja, 30-31 junary2005.

5. Furth Assembly/Au/DEC-63(IV) Assembly of Africa

6. united stand, Economist vole 376, Issue 4434/7/2005.

7. Office of the Federal Register the with home, July 19, 2005.

8. chater of the organization of African unity, Done at Addis Ababa, On 25 May 1963 United Nation treaty Series No 6947, 1963, p 72.

9.African Development Bank, Development center of the Organization for Economic Co operation and Development united Nation Development program African Economic outlook 2004, Global value and African s Industrialization (Tunis, Paris, new York, ATDB, CD, and UNDP, 2004= pp 78-79.

10. Economic commission for Africa, Assessing Regional Integration in Africa, ECA policy Research Report (Addis Ababa, UNECA, 2004) p1.

الفهرس

مقدمة.....05

الفصل الأول:

خصوصية النظام الإفريقي في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية..06

المبحث الأول: الدور الخاص لأجهزة الإتحاد الإفريقي في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.....07

المطلب الأول: التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي.....07

الفرع الأول: دوافع التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي.....08

أولاً: تفاقم ظاهرة الحروب الأهلية في إفريقيا.....08

ثانياً: المشكلات الاقتصادية المتفاقمة.....08

ثالثاً: المشكلات المتعلقة بأنظمة الحكم.....10

الفرع الثاني: مراحل التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي.....10

أولاً: قمة الجزائر 12-14 جويلية 1999.....10

ثانياً: قمة سرت الإستثنائية 06-09 سيبتمبر 1999.....10

ثالثاً: قمة لومي 10-12 جويلية 2000.....11

رابعاً: قمة لوسكا 09-10 جويلية 2001.....11

المطلب الثاني:مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و مجلس السلم والأمن الإفريقي كجهازين أساسيين لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار الميثاق الإفريقي.....12

الفرع الأول: مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.....13

أولاً: تشكيل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.....13

ثانياً: إنعقاد المؤتمر.....13

ثالثاً: التصويت.....14

رابعاً: سلطات و مهام المؤتمر.....14

الفرع الثاني: طريقة عمل مجلس السلم و الأمن الإفريقي.....16

أولاً: تكوين المجلس.....16

ثانياً: الهيكل التنظيمي لمجلس السلم و الأمن الإفريقي.....18

1.مجلس الحكماء.....19

2.نظام إنذار مبكر.....19

3.قوات التدخل المبكر السريع.....20

4.اللجنة العسكرية.....21

5.صندوق السلم.....21

ثالثاً: مهام و سلطات مجلس السلم و الأمن الإفريقي.....21

المبحث الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....23

المطلب الأول: مضمون الحقوق التقليدية التي يكفلها الميثاق الإفريقي.....25

الفرع الأول: الحقوق المدنية و السياسية.....25

أولا: حق السلامة الجسدية.....26

ثانياً: الحرية و الأمان الشخصي.....27

ثالثاً: العدالة و حقوق المتهم الإجرائي.....28

رابعاً: الحرية الفردية.....29

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....30

المطلب الثاني: الإنفراد بالاعتراف بحقوق الإنسان والشعوب.....32

الفصل الثاني:

قصور آليات حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار الإتحاد الإفريقي.....36

المبحث الأول: تدابير حماية الحقوق و الحريات الأساسية.....36

المطلب الأول: الاكتفاء بآلية الحماية الشبه القضائية المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....38

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....38

أولاً: النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب، و بخاصة.....39

ثانياً: القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.....40

الفرع الثاني: آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....40

أولاً: تلقي و دراسة التقارير من الدول.....40

ثانياً: الشكاوى المقدمة من الدول.....41

ثالثاً: الشكاوى المقدمة الأفراد و المنظمات غير الحكومات.....42

رابعاً: المهام الميدانية.....46

خامساً: التدابير المؤقتة.....47

سادساً: إصدار دورية.....47

سابعاً: تعيين مقررين خاصين و فرق عمل.....47

المطلب الثاني: فعالية آلية الحماية القضائية المتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....48

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....49

أولاً: تعزيز و حماية حقوق و حريات و واجبات الإنسان و الشعوب.....52

ثانياً: الدور التفسيري.....52

ثالثاً: الدور القضائي.....53

الفرع الثاني: آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....55

أولا: النظر في الشكاوى المقدمة من الدول.....55

ثانياً: النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد.....55

ثالثاً: تقصي الحقائق.....56

رابعاً: التسوية.....56

خامساً: التعويض.....57

سادساً: التدابير المؤقتة.....57

المبحث الثاني: تقييم آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ضوء الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي.....59

المطلب الأول: تقييم آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....59

الفرع الأول: تقييم آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....59

أولاً: محدودية صلاحية اللجنة.....60

ثانياً: غموض نصوص الميثاق.....60

ثالثأ: ضعف الموارد المالية.....61

رابعاً: ضعف تعاون الدول.....61

خامساً: عدم معرفة أنشطتها.....61

سادساً: التباطؤ في نظر الشكاوى.....61

سابعاً: عدم إسهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة.....62

الفرع الثاني تقييم آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....62

أولاً:علاقة المحكمة باللجنة.....63

ثانياً: الشكاوى الفردية.....63

ثالثاً: تنفيذ الأحكام.....64

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه الإتحاد الإفريقي.....64

الفرع الأول: الصعوبات الهيكلية و المؤسسية.....65

الفرع الثاني: الصعوبات الأمنية.....65

الفرع الثالث: الصعوبات السياسية و الدولية و الإقليمية.....68

الفرع الرابع:الصعوبات الاقتصادية.....69

الفرع الخامس: الصعوبات الاجتماعية و الإنسانية.....72

خاتمة:.....74

قائمة المراجع.....77

إشكالية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار الاتحاد الإفريقي

ملخص

نتناول في هذه الدراسة موضوع اشكالية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في اطار الاتحاد الإفريقي، وذلك نظراً إلى الأهمية التي تمثله قضية الحقوق المهدورة في إفريقيا، و تقوم هذه الدراسة على فرضية، أن اعتراء منظمة الوحدة الإفريقية بالكثير من النقائص، و كذا عدم تفعيل دورها في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و تفشي الحروب و الصراعات، مما أدى بضرورة الاعتراف بميلاد الاتحاد الإفريقي، و تزويده بجهازين أساسيين لحماية الحقوق و الحريات الأساسية المُكرسة في الميثاق الإفريقي، لكن كثرة الحروب أنهكت القارة الإفريقية و لم يتوصل الاتحاد الإفريقي لوضع حد لهذه الانتهاكات مما أدى بتفعيل آليات لحماية هذه الحقوق

La problématique de la protection du droit de l'homme et les libertés fondamentales dans le cadre de l'union africaine

Résumé

Cette étude porte sur le problème de protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales, dans le cadre de l'union africaine, c'est en raison de l'importance de la question des droits perdus en Afrique, cette étude repose sur l'hypothèse que l'organisation e l'unité africaine(OUA), présentent des nombreuses lacunes, En plus de la non activation de son rôle dans la protection des droits de l'homme en Afrique qui appelé à la naissance de l'union africaine et de luis fournir deux mécanismes de base pour la protection de ces droits, mais le grande nombre de guerres et conflit à entrainé la violation des droits, et l'incapacité de remédier à la cessation de ces violation, demandant à l'union africaine de concevoir des mécanismes pour protège les droits de l'homme et libertés fondamentales en Afrique.